

منحة الإله

في تلخيص

صفة الوضوء والصلاة

حقوق الطب مع محفوظات

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

دار الحديث بقرين
المهرة - اليمن

ت، واتس: +٩٦٧٧٧٧٣٣٥٥٢٥

القناة الرسمية على التيليجرام:

<https://t.me/aaalemad>

مِنْحَةُ الْإِلَهِ

فِي تَلْخِيصِ

صِفَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ

تَأْلِيفِ

أَبِي أَنْسِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَمَادِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقترنة إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، **أما بعد:**

فإن من أوجب ما يجب على المسلم تعلمه بعد توحيد الله تعالى، تعلم أحكام الطهارة والصلاة؛ لأنها مفروضة على العبد كل يوم وليلة. فعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما:
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»، الحديث. متفق عليه. (١)

وعن طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ، عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي» رواه مسلم (٢٦٩٧).

وإقامة الصلاة على الوجه المأمور به، سبب لتكفير السيئات ومغفرة الذنوب والخطيئات، فعن عثمان رضي الله عنه قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا

(١) رواه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

قَبَلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ». رواه مسلم (٢٢٨)

وعن عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وَضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِيَوْفِيَهُنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» رواه أبو داود، بإسناد صحيح. (١)

وقد أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأمة بالافتداء به، فقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رواه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، ولا يتأتى ذلك إلا بتعلم كيفية وضوئه وصلاته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه.

وقد لخصت بحمد الله وعونه صفة وضوئه وصلاته عليه الصلاة والسلام، من عدد من الكتب خصوصا شرحي على منهج السالكين وبغية الحافظين، ومن زاد المعاد، وكتاب الصلاة وأحكامها للإمام ابن القيم، ومختصر الفقه الإسلامي، وجعلت مسأله على هيئة متن لتيسير فهمها مقتبسا من تلك الكتب وغيرها.

واقترنت في ذلك على الراجح من الأقوال، مدعما بالأدلة، وكلام أهل العلم.

أسأل الله عز وجل أن يجعله عملا مباركا، ولوجهه خالصا، ولعباده نافعا.

كتبه:


أبو أنس عبد الخالق بن محمد بن سنان العماد

العاشر من جمادى الآخرة لعام ١٤٤٧ .

دار الحديث بمسجد الفرقان، بمدينة قشن المهرة، اليمن.

(١) رواه أبو داود (٤٢٥)، وهو في الصحيح المسند (٥٣٩)، وصحيح أبي داود (٤٥٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



أحكام الوضوء وصفته

أولاً: آداب قضاء الحاجة

اعلم أن دين الإسلام دين كامل ما ترك شيئاً يحتاجه الناس في أمر دينهم ودنياهم إلا بينه، ومن ذلك: آداب قضاء الحاجة.

فعن سلمان رضي الله عنه أنه قيل له: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ، قَالَ: أَجَلٌ. رواه مسلم (٢٦٢). يعني: علمنا كل شيء حتى آداب قضاء الحاجة.

فإذا أراد المسلم دخول الخلاء، وهو المكان المعد لقضاء الحاجة، فيراعي الآداب الشرعية الواردة في ذلك، ويحرص عليها، ومن هذه الآداب:

أولاً: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ).

دليل ذلك: حديث أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ». متفق عليه. (١)

والخُبْثُ بتسكين الباء الشَّرُّ، وبالضم: ذكور الشياطين، والخبائث: النفوس الشريرة. أو إناث الشياطين. قال النووي رحمته الله: وَهَذَا الْأَدَبُ مُجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْبُنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ. (٢)

(١) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) «شرح مسلم» (٧١/٤)، ومعالم السنن (١٠/١) والشرح الممتع (١٠٥/١) وحاشية الروض (١١٩/١)

ثانياً: إذا خرج من الخلاء قال: (غُفْرَانُكَ).

دليل ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال: «غُفْرَانُكَ» رواه أحمد وصححه أبو حاتم ^(١). ومعنى «غفرانك»: أي: أسألك غفرانك. ^(٢)

ثالثاً: يَسْتَتِرُ بِحَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَيُبْعِدُ إِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ، وَالْمَتَّسِعِ مِنَ الْأَرْضِ.

دليل ذلك:

١. حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: «كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَائِطٌ نَخْلٍ». رواه مسلم (٣٤٢). حائش نخل: أي: حائط نخل.

٢. حديث المغيرة رضي الله عنه قال: «أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ» الحديث، متفق عليه. ^(٣)

٣. حديث عبد الرحمن بن أبي قُرَادٍ رضي الله عنه قال: «كَانَ إِذَا أَتَى حَاجَتَهُ أَبْعَدَ» رواه أحمد بإسناد صحيح. ^(٤) قال النووي رحمته الله: وَهَذَانِ الْأَدْبَانِ مُتَّفَقٌ عَلَى

(١) صحيح، أخرجه أحمد (١٥٥/٦)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، وابن ماجه (٣٠٠) من طريق إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ويوسف بن أبي بردة وثقه ابن حبان والعجلي والحاكم ووثقه الذهبي في «الكاشف» وصحح الحديث جمع من الأئمة، قال الشيخ الألباني رحمته الله في «صحيح سنن أبي داود» (٥٩/١): قلت: إسناده صحيح، وصححه أبو حاتم وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والنووي والذهبي. اهـ.

(٢) «الشرح الممتع» (١٠٦/١).

(٣) رواه البخاري (٣٦٣) ومسلم (٢٧٤).

(٤) صحيح، رواه أحمد (١٥٦٦٠) وابن ماجه (٣٣٤) من طريق أبي جعفر الخطمي، قال: حدثنا عمارة بن خزيمة، والحارث بن فضيل، عن عبد الرحمن بن أبي قُرَادٍ، به، وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٦٧/١) وشيخنا الوادعي رحمته الله، في «الصحيح المسند» رقم (٩٨٩).

اسْتَحْبَابَهُمَا. وَقَالَ: فَسَتْرُ الْعَوْرَةِ عَنِ الْعُيُونِ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ. اهـ. (١).

❖ وَلَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذُنُوَ مِنَ الْأَرْضِ لِئَلَّا تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ.

دليل ذلك:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذُنُوَ مِنَ الْأَرْضِ. رواه أبو داود (١٤)، وهو في السلسلة الصحيحة (١٠٧١)
قال النووي رحمته الله: وهذا الأدب مستحب بالاتفاق. اهـ. (٢).

رابعاً: أَنْ لَا يَقْضِيَ حَاجَتَهُ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ مَحَلِّ جُلُوسِهِمْ.

دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ ظَلَّهِمْ» رواه مسلم (٢٦٩). قال العلامة الشوكاني رحمته الله: والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم؛ لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به ونتاجه واستقذاره. اهـ. (٣)

خامساً: أَنْ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

دليل ذلك: حديث أبي أيوب رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا آتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» متفق عليه. (٤)

(١) «المجموع» (٢/ ٧٧) و(٣/ ١٦٦) و«حاشية الروض» (١/ ١٢٥).

(٢) «المجموع» (٢/ ٩٨).

(٣) «شرح مسلم» (٣/ ١٦١) و«نيل الأوطار» حديث رقم: (٩٢).

(٤) رواه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤).

سادساً: أن يتجنب البول في شق أو ثقب فربما سكنه جن أو خرج منه حيوان يؤذيه.

دليل ذلك: حديث عبد الله بن سرجس رحمته الله «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهي أن يبأل في الجحر» قيل لقتادة: فما بال الجحر؟ قال: يُقال: إنها مساكن الجن. رواه أبو داود بإسناد صحيح. (١)

سابعاً: فإذا قضى حاجته استنجى بالماء حتى يُنقى المحل.

دليل ذلك: حديث أنس رحمته الله قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلأم نحوي، إذاوة من ماء، وعنزة فيستنجي بالماء» متفق عليه. (٢)
والاستنجاء: إزالة الخارج من السبيلين القبل و الدبر بالماء أو الحجارة ونحوه. (٣)

أو يستجمر بثلاثة أحجار، لكل واحد من القبل والدبر.

دليل ذلك: حديث عبد الله بن مسعود رحمته الله قال: «أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده،

(١) صحيح، رواه أحمد (٢٠٧٧٥) وأبو داود (٢٩) والنسائي (٣٤) من طريق معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس، به. ورجاله ثقات، قال شيخنا مقبل رحمته الله في «الصحيح المسند» (٥٧٩): هذا حديث صحيح، وقتادة قد صحح أبو زرعة سماعه من عبد الله بن سرجس، وإن كان الإمام أحمد لا يراه سمع، كما في «جامع التحصيل»، فالمثبت مقدم على النافي. اهـ. قلت: وذكر ابن الملقن أيضاً، كما في «تحفة المحتاج» (١ / ١٦٢)، أن علي بن المديني أثبت سماع قتادة أيضاً من عبد الله بن سرجس. وصحح الحديث الإمام النووي في «الخلاصة» (٣٤٤) والحافظ ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٢١ / ٢) والعلامة الألباني في «الإرواء» (٥٥)، وانظر: «إعلام الموقعين» (٣ / ١١٧).

(٢) رواه البخاري (١٥٠، ٢١٧) ومسلم (٢٧١)

(٣) «سبل السلام» (١ / ١٥٦)، والشرح الممتع (١ / ١٠٣).

فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ» وَقَالَ: «هَذَا رِكَسٌ» رواه

البخاري. (١) والركس: النجس، والنجس خبيث فكيف يكون مطهراً؟. (٢)

قال ابن تيمية رحمته الله: وأجمع المسلمون على جواز الاستجمار. اهـ. (٣)

❖ فَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْإِنْقَاءُ بِثَلَاثٍ وَجَبَتِ الزِّيَادَةُ حَتَّى يَحْصَلَ الْإِنْقَاءُ، وَيَكُونُ الْقَطْعُ عَلَى وَتْرٍ.

دليل ذلك: حديث أبي هريرة رحمته الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ومن استجمر فليوتر»

متفق عليه. (٤)

والاستجمار: هو إزالة الخارج من السبيلين بحجر، أو مناديل ونحوهما. (٥)

❖ وَلَا يُجْزَى الْأَسْتِنْجَاءُ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

دليل ذلك: حديث سلمان رحمته الله قال: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ

بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، رواه مسلم. (٦)

(١) رواه البخاري (١٥٦)، وليس في الحديث دلالة على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر على الحجرين، فقد جاء عند أحمد أنه

قال له: «اتنني بحجر». وصحح إسناده الحافظ، وذكر أن الكرابيسي أثبت سماع أبي إسحاق من علقمة، وعلى

القول بأنه لم يسمع منه كما قال أبو حاتم وأبو زرعة، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قد أمره أولاً أن يأتي بثلاث، فلم يجدد الأمر أن

يأتيه بثلاثة اكتفاء بالأمر الأول، ويدل على أنه لا بد من حجر ثالث، ما سيأتي من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث

سلمان: «لا تستنجوا بأقل من ثلاثة أحجار». وانظر الفتح (٢٥٧/١)

(٢) «الشرح المتع» (١/١٣٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٦٧).

(٤) رواه البخاري (١٦١) ومسلم (٢٣٧).

(٥) «شرح مسلم» (٣/١٢٥) و«الشرح المتع» (١/١٢٢) و«موسوعة الفقه الإسلامي» (٢/٣٣٢).

(٦) رواه مسلم (٢٦٢).

قال العلامة الصنعاني رحمته الله: أخذ بهذا الحديث الشافعي وأحمد، وأصحاب الحديث، فاشترطوا أن لا تنقص الأحجار عن الثلاث مع مراعاة الإنقاء، وإذا لم يحصل بها زاد حتى ينقى. اهـ، وهو ترجيح شيخ الإسلام، والشوكاني. (١)

❖ وَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ، فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَرِ.

دليل ذلك:

حديث أبي هريرة رحمته الله: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم إِدَاوَةَ لَوْضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتَّبِعُهُ بِهَا، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ» فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمَلُهَا فِي طَرْفِ ثَوْبِي. رواه البخاري (٣٨٦٠). وَالْإِدَاوَةُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ.

قال ابن قدامة رحمته الله: وإن اقتصر على الحجر أجزاءه بغير خلاف بين أهل العلم؛ لما ذكرنا من الأخبار ولأنه إجماع الصحابة رحمهم الله. (٢)

تَنْبِيْهُ: الاسْتِحْجَارُ لَيْسَ خَاصًا بِالْأَحْجَارِ

فالأحجار ليست متعينة، بل كل ما يحصل به الإنقاء؛ كالحرق والمناديل والورق جاز الاستنجاء به، إلا ما خصه الدليل كالروث والعظم، وهو مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء، نقله النووي وغيره. (٣)

(١) «شرح مسلم» (٣/ ١٢٦) و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢١١) و«الإعلام» لابن الملقن (١/ ٢٤٩) و«سبل السلام» (١/ ١٧٢) و«نيل الأوطار» حديث رقم: (٨٤) و«فتاوى اللجنة الدائمة» - ٢ (٤/ ٣٦).
(٢) «المغني» (١/ ١٥١)، وانظر: «الفتح» (١/ ٧٦).
(٣) «شرح مسلم» (٣/ ١٥٧) و«مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٠٥) وبنحوه كلام الحافظ في «الفتح» (١٥٥).

ثامناً: أن لا يستنجي باليمين.

دليل ذلك: حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» متفق عليه. (١) قال النووي رحمته الله: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَنَهِيُّ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ الْجَمَاهِيرُ عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ تَنْزِيهِ وَأَدَبٌ لَا نَهْيٌ تَحْرِيمٍ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ حَرَامٌ وَأَشَارَ إِلَى تَحْرِيمِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا. اهـ. (٢)

قلت: وما ذهب إليه بعض الشافعية والظاهرية هو الأقرب؛ لأن الأصل في النهي التحريم إلا لصارف، ولا صارف هنا. (٣)

تاسعاً: أن لا يستنجي برجيع أو بعر أو عظم؛ لأنها طعام الجنّ وعلف دوابهم.

دليل ذلك:

١. حديث سلمان رضي الله عنه قال: نهانا [النبي صلى الله عليه وسلم] أن نستنجي برجيع، أو بعظم» رواه مسلم (٤). والرجيع: الروث.
٢. حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن الجن سألوا النبي صلى الله عليه وسلم الزاد فقال: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ» رواه مسلم (٤٥٠). قال ابن قدامة رحمته الله: لا يجوز الاستجمار بالروث ولا العظام، ولا

(١) رواه البخاري (١٥٣) ومسلم (٢٦٧) واللفظ له.

(٢) «شرح مسلم» (٣/١٥٦).

(٣) «الشرح الممتع» (١/١٢٢).

(٤) رواه مسلم (٢٦٢).

يجزئ في قول أكثر أهل العلم، وبهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحاق. اهـ. (١)

عاشرا: أن لا يستنجي بما له حرمة كالأوراق التي فيها ذكر الله، أو الطعام.

دليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج: ٣٢]
قال النووي رحمته الله: ولو استنجي بشيء من أوراق المصحف والعياذ بالله عالمًا صار كافرًا مُرْتَدًّا نَقَلَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالرُّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ. (٢)
قلت: وكذلك طعام آدميين؛ فإنه محترم فلا يجوز الاستنجاء به.

دليل ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أَكْرِمُوا الْخُبْزَ» رواه الحاكم وصححه. (٣)

وقياس الأولى: فالاستنجاء بطعام آدميين وَعَلْفِ دَوَابِّهِمْ أَوْلَى بِالنَّهْيِ عَنْهُ مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ وَعَلْفِ دَوَابِّهِمْ، كما قال شيخ الإسلام رحمته الله. (٤)



(١) «المغني» (١/١١٦).

(٢) «المجموع» (٢/١٢٠).

(٣) حديث حسن، رواه الحاكم في «المستدرک» (٧١٤٥) وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه الشيخ الألباني.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٠٥، ٢٠٦).

ثانياً: صفة الوضوء

يجب على المسلم أن يتعلم كيف يتوضأ؛ لأن الصلاة لا تصح إلا به، وقد ذكر الله عز وجل صفة الوضوء في كتابه، وبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في سنته.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قال النووي رحمته الله: وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين

واستيعاب جميعها بالغسل. وأجمعوا على وجوب مسح الرأس، واختلفوا في قدر

الواجب فيه. اهـ (١). ومن نقل الإجماع ابن عبد البر، وغيره. (٢).

وتفصيل ذلك:

أولاً: ينوي بقلبه الوضوء.

دليل ذلك: حديث عمر رضي الله عنه، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ

بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» متفق عليه. (٣)

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وَالنِّيَّةُ مِنْ شَرَايِطِ الطَّهَّارَةِ لِلْأَحْدَاثِ كُلِّهَا، لَا يَصِحُّ

وُضُوءٌ وَلَا غُسْلٌ وَلَا تَيْمُمٌ، إِلَّا بِهَا. رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ

وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. اهـ. وهو مذهب أحمد. (٤)

والنية محلها القلب، ولا يشرع التلفظ بها.

(١) «شرح مسلم» (١/١٠٧).

(٢) «التمهيد» (٣١/٤) و«بداية المجتهد» (١/١١-١٥).

(٣) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٤) «المغني» (١/٨٢).

ثَانِيًا: يَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ وُضُوئِهِ.

دليل ذلك: حديث أنسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: وَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ». رواه النسائي. (١)

ولعموم الأدلة، قال ابن الملقن: هي سنة عند الأئمة الأربعة. اهـ. (٢)
ومن لم يسم الله في أول وضوئه فوضوءه صحيح؛ لأنها مستحبة، وليست بشرط، وأما حديث: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» فهو ضعيف. (٣)

ثَالِثًا: يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا اسْتِحْبَابًا.

دليل ذلك: حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه دعا بوضوء «فغسل كفيه ثلاث مرات» متفق عليه (٤). قال النووي رحمته الله: هذا دليل على أن غسلها [أي: الكفين] في أول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء. اهـ. (٥)

*** وَإِنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ غَسَلَ كَفَّيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ وَجُوبًا.**

دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ

(١) رواه النسائي (٧٨)، وصحح إسناده العلامة الألباني في صحيح سنن النسائي.

(٢) «الإعلام» (١/٣٢٨).

(٣) ضعيف، رواه أحمد (٤١٨/٢)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩) وغيرهم من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة. ويعقوب بن سلمة هو الليثي: مجهول حال كما في «التقريب».

وأبوه سلمة بن وردان ضعيف. قال البخاري: لا يعرف له، أي: يعقوب، سماع من أبيه ولا لأبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في ترجمته من «التهذيب». وقال أحمد: لا يثبت فيه شيء كما في «بلوغ المرام» حديث رقم (٤٦).

(٤) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦).

(٥) «شرح مسلم» (١٠٥/٣).

مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» متفق عليه. (١) قال النووي رحمته الله: النَّهْيُ عَنِ غَمْسِ الْيَدِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. اهـ. (٢). قلت: والنهي للتحريم لعدم وجود صارف، مع الحكم ببقاء الماء على طهارته، ومن قال بتحريم غمس اليدين في الإناء بعد الاستيقاظ من النوم قبل غسلها، ابن عمر وأبو هريرة والحسن البصري وأحمد. ورجحه الصنعاني والشوكاني وابن عثيمين رحمهم الله تعالى. (٣)

رابعاً: يَأْخُذُ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى مَاءً فَيَتَمَضَّمُضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا وَيَسْتَنْشِرُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى.

دليل ذلك:

١. حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رحمته الله أنه دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمُضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ. الحديث. متفق عليه. (٤)
 ٢. حديث عبد الله بن زيد رحمته الله في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه: «فَمَضَّمُضَ، وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا» متفق عليه. (٥)
- والمضمضة: هي تحريك الماء في الفم، وكما لها أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه،

(١) رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨).

(٢) «شرح مسلم» (٣/١٠٥، ١٨٠).

(٣) «سبل السلام» (١/٦٥) و«نيل الأوطار» (١٦٧) و«الشرح المتع» (١/٥١) و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٥/٣١).

(٤) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦).

(٥) رواه البخاري (١٩٢) ومسلم (٢٣٥).

ثم يمجحه^(١). والاستنشاق: إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه. والانتثار: إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.^(٢)

❖ وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَاجْتِنَانِ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الصَّحِيحِ.

دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والأنف والفم من الوجه.
 ٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَتَثَّرْ» متفق عليه.^(٣)
 ٣. حديث لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمُوضٌ» رواه أبو داود بإسناد صحيح.^(٤)
 ٤. مداومته صلى الله عليه وعلى آله وصحبه على ذلك، قال الإمام ابن القيم رحمته الله: ولم يتوضأ النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إلا تمضمض واستنشق، ولم يحفظ عنه أنه أدخل بهما مرة واحدة. اهـ.^(٥)
- فالمضمضة والاستنشاق واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما على الراجح من أقوال أهل العلم، وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء.^(٦)

(١) «القاموس» و«شرح مسلم» (١٠٥/٣).

(٢) «شرح مسلم» (١٠٥/٣) و«الفتح» (١٦٢) (٣١٦/١).

(٣) رواه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧).

(٤) صحيح، رواه أبو داود (١٣٢) بإسناد صحيح، وحسنه النووي في الخلاصة (١٥١) وصححه الحافظ في «الفتح» (٢١١/١)، والشوكاني في «السيل الجرار» (٨٢/١)، والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٣٢)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٠٩٦).

(٥) «زاد المعاد» (١٨٧/١).

(٦) «شرح مسلم» (١٠٧/٣).

وممن قال بالوجوب: أبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر وداود. ورجحه الشوكاني، وابن باز وابن عثيمين والفوزان رحمهم الله تعالى. (١)

❖ وَيَسْتَحَبُّ السَّوَاكُ مَعَ الْوُضُوءِ.

دليل ذلك: حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». رواه أحمد بإسناد صحيح. (٢)

ونقل النووي الإجماع على أنه سنة. (٣)

خامساً: يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا.

دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].
 ٢. حديث عثمان رضي الله عنه، وفيه: «ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا» متفق عليه. (٤)
- والوجه: ما تحصل به المواجهة. وحده طويلاً: من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية. وعرضاً: من الأذن إلى الأذن.
- وغسل الوجه واجب وركن من أركان الوضوء، قال النووي رحمته الله: وَغَسَلُ الْوَجْهِ وَاجِبٌ فِي الْوُضُوءِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَنِ الْمُتَطَاهِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ. اهـ. (٥)

-
- (١) «الفتح» حديث رقم: (١٦١) و«نيل الأوطار» (١٦٨) و«فتاوى نور على الدرب» لابن باز (٢٨٨، ٢٨٩/٥) و«الشرح الممتع» (٣٦٢/١) و«الملخص» (٣٢/١).
 - (٢) رواه أحمد (٩٩٢٨) بإسناد صحيح، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (٧٠).
 - (٣) شرح مسلم (٣/١٤٢).
 - (٤) رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦).
 - (٥) «المجموع» (٣٧١/١).

سَادَسًا: يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى مَعَ الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا حَتَّى يَشْرَعَ فِي الْعَضِدِ، ثُمَّ الْيُسْرَى
مِثْلَ ذَلِكَ.

دليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]

أي: واغسلوا أيديكم إلى المرفق، و«إلى» بمعنى: «مع»، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] والمِرْفَقُ: المفصل الذي بين العضد والذراع. (١)

وغسل اليدين رُكن من أركان الوضوء؛ ولا بد أن يغسل يديه من أطراف

الأصابع إلى المرفقين حتى يشرع في العضد.

قال النووي رحمته الله: فغسل اليدين فرض بالكتاب والسنة والإجماع. اهـ. (٢).

﴿وَالْمَرَافِقُ دَاخِلَةٌ فِيْمَا يَحِبُّ غَسْلُهُ﴾

دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ،

ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضِدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضِدِ، ثُمَّ

مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى

حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ. رواه مسلم. (٣)

نقل ابن جرير عن الشافعي أنه قال: لم أعلم مخالفاً في أن المرفق فيما يغسل. اهـ. وهو

مذهب العلماء كافة كما قاله النووي. (٤)

(١) «تفسير ابن كثير» آية النساء (٢) و«الشرح الممتع» (١/١٨٥).

(٢) «المجموع» (١/٤١٧).

(٣) رواه مسلم (٢٤٦).

(٤) «المجموع» (١/٤١٩) و«تفسير ابن جرير» آية (٦) من المائدة (١٠/٤٧).

سابعاً: يَمْسَحُ رَأْسَهُ كَامِلًا بِيَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ الْأُذُنَيْنِ.

دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].
 ٢. حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة. متفق عليه. (١)
 ٣. حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ...» الحديث. رواه أبو داود بإسناد حسن. (٢)
- ومسح الرأس ركن من أركان الوضوء .
- قال النووي رحمه الله: وأجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الواجب فيه. اهـ. ونقل الإجماع ابن عبد البر. (٣)
- وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والجمهور إلى أن مسح الرأس مرة واحدة لا يزداد عليها.
- ومسح الأذنين مستحب عند عامة العلماء، ويمسحهما مع الرأس بماء واحد. (٤)

(١) رواه البخاري (١٨٦) ومسلم (٢٣٥).

(٢) حسن، رواه أبو داود (١٣٥) والنسائي (١٤٠) من طريق موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهذا إسناد حسن، وصححه النووي، في «الخلاصة» (٢٠٩) (١١٦/١) وابن الملقن في «البدْرِ المنير» (١٤٣/٢) والألباني في «صحيح أبي داود» (٢٢٣/١).

(٣) «المجموع» (٤٢٨/١) و«شرح مسلم» (١٠٧/٣) و«الاستذكار» (٢٥/٢).

(٤) «شرح مسلم» (١٠٧/٣) و«المغني» (٣٠٢/١) و«المجموع» (٤١٦/١).

كيفية مسح الرأس

الأولى: مسح جميع الرأس؛ دليل ذلك: حديث عبد الله بن زيد وفيه: « ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. » (١)

قال الإمام ابن تيمية رحمته الله: اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، فإن الذين نقلوا وضوءه لم يُنقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه... وذكر الخلاف في ذلك ثم قال: وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه، وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد، وهذا القول هو الصحيح. اهـ (٢).

الثانية: مسح بعض الرأس والتكميل على العمامة، دليل ذلك:

حديث المغيرة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَيْنِ» رواه مسلم (٢٤٧). والناصية: مقدم الرأس.

الثالثة: المسح على العمامة وحدها، دليل ذلك: حديث عمرو بن أمية الضمري

رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه يَمَسُحُ عَلَى عِمَامَتِهِ» رواه البخاري (٢٠٤).

ومن قال بجواز المسح على العمامة: الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو

ثور وداود بن علي، وقال الشافعي: إن صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه فيه أقول.

قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه منهم

أبو بكر وعمر وأنس. اهـ. وهو قول الطبري وابن خزيمة وابن المنذر. (٣)

(١) رواه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢٢/٢١).

(٣) «الفتح» حديث رقم: (٢٠٥) و«نيل الأوطار» (١٩٩).

ثامناً: يَغْسِلُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى مَعَ الْكَعْبَيْنِ حَتَّى يَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

دليل ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

أي: واغسلوا أرجلكم مع الكعبين. وقرأ ابن عباس ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالنصب، يقول: رَجَعَتْ إِلَى الْغَسْلِ، رواه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح. وهو مروى عن ابن مسعود وغيره من الصحابة والتابعين. (١)

٢. حديث عثمان وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما، في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً» متفق عليه. (٢) أي: مع الكعبين.

والكعبان: هما العظامان الناتئان اللذان بأسفل الساق من جانبي القدم. (٣) وفي حديث أبي هريرة المتقدم، أنه غسل رجليه حتى شرع في الساق. قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين. رواه سعيد بن منصور. اهـ. (٤)

وقال النووي رحمته الله: الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحها ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع. اهـ. (٥)

(١) «تفسير ابن كثير» ت سلامة (٣ / ٥١).

(٢) حديث عثمان رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦) وحديث عبد الله بن زيد، رواه البخاري (١٨٦) ومسلم (٢٣٥).

(٣) «الشرح الممتع» (١ / ١٨٨).

(٤) «شرح مسلم» (٣ / ١٢٩) و«الفتح» (١ / ٢٦٦) و«نيل الأوطار» حديث رقم: (٢٠٦).

(٥) «شرح مسلم» (٣ / ١٢٩).

تاسعاً: ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

دليل ذلك: حديث **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ فَيَسْبُغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»، رواه مسلم (٢٣٤). ورواه عن عقبه بن عامر رضي الله عنه، وفي لفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قال النووي رحمته الله: يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه. اهـ. (١)

❖ والحديث أخرجه أيضا الترمذي (٥٥) وزاد: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وقال فيها: وفي إسناده اضطراب ولا يصح فيه كثير شيء. قال الحافظ رحمته الله في التلخيص (١/٢٩٩): رواية مسلم سالمة عن هذا الاعتراض.

❖ **تذنية:** قول بعضهم عند غسل الوجه: (اللهم بيض وجهي وعند غسل اليد اللهم أعطني كتابي بيمينتي)، إلى آخره. فليس على ذلك دليل صحيح.

قال النووي في الروضة: هذا الدعاء لا أصل له. قال ابن الصلاح: لا يصح فيه حديث، وقال الحافظ: روي فيه من طرق ثلاث عن علي ضعيفة جدا. اهـ. (٢)



(١) شرح مسلم (٣/١٢١).

(٢) المجموع شرح المذهب (١/٤٦٣) ونيل الأوطار (٢١٧).

ثالثاً: نَوَاقِصُ الوُضُوءِ

اعلم أن للوضوء نَوَاقِصَ، إذا طرأت عليه أفسدته، وهي سَبْعَةٌ:

أولاً: الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، مِنَ الْقُبْلِ أَوِ الدُّبْرِ؛ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ غَيْرِهِ.

دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦]
 ٢. حديث عبد الله بن زيد رحمته الله عليه: سُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الرَّجُلُ، يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا» متفق عليه. (١)
 ٣. حديث صفوان بن عسال رحمته الله عليه في المسح على الخفين، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه قَالَ: «لكن من غائط وبول ونوم» رواه الترمذي، بإسناد حسن. (٢)
 ٤. حديث أبي هريرة رحمته الله عليه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» متفق عليه. (٣)
- قال ابن المنذر رحمته الله عليه: أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة، وخروج المذي، وخروج الريح من الدبر، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء، ودم الاستحاضة ينقض الطهارة

(١) رواه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١)، ورواه مسلم أيضا (٣٦٢) عن أبي هريرة رحمته الله عليه بنحوه.

(٢) حسن، رواه أحمد (١٨٢٦٨) وهو في «الصحیح المسند» (٥٠٥).

(٣) رواه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥).

في قول عامة أهل العلم إلا في قول ربيعة. اهـ. (١)

فائدة: حكم الاستنجاء من النوم، والريح

لا يجب على المسلم إذا استيقظ من نومه وأراد الوضوء أن يستنجي، وكذا من خرجت منه ريح؛ لأن الله أمر بالوضوء مباشرة لمن أراد الصلاة، ولم يأمره بالاستنجاء، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

قال ابن قدامة رحمته الله، عند قول الخرقى: وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء، لا نعلم في هذا خلافا. اهـ. (٢)

وقال النووي رحمته الله: وأجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء والذكر، قال: وحكي عن قوم من الشيعة أنه يجب، والشيعة لا يعتد بخلافهم. اهـ. (٣)

ثانياً: زَوَالَ الْعَقْلِ؛ سِوَاءُ زَالَ بِسَبَبِ مَرَضٍ أَوْ دَوَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ جُنُونٍ.

والإجماع قائم على انتقاض الوضوء بذلك.

قال ابن المنذر: أَهْلُ الْعِلْمِ مُجْمِعُونَ عَلَى إِجَابِ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ

أَوْ أُغْمِيَ بِمَرَضٍ إِذَا أَفَاقَ عَلَى أَيِّ حَالٍ. اهـ. ونقل الإجماع النووي. (٤)

(١) «المغني» (١/١٦٩).

(٢) «المغني» (١/٢٠٥).

(٣) «المجموع» (١/١١٣).

(٤) «الأوسط» (١/١٤٤، ١٥٥) «المغني» (١/١٧٢)، و«شرح مسلم» (٤/٧٤)..

ثالثاً: النَّوْمُ الْمُسْتَعْرِقُ. فَالنَّوْمُ مَظَنَّةُ الْحَدَثِ، فَإِذَا نَامَ بِحَيْثُ لَوْ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ أَحْسَسَ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّ وُضُوءَهُ بَاقٍ، وَإِذَا نَامَ بِحَيْثُ لَوْ أَحْدَثَ لَمْ يُحَسَّ بِنَفْسِهِ فَقَدْ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ.

دليل ذلك:

١. حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه وفيه: «لكن من غائط وبول ونوم» رواه الترمذي بإسناد حسن. (١)
٢. عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون». رواه أبو داود بإسناد صحيح. (٢)
- قال الإمام ابن تيمية رحمته الله: مذهب الأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف: أن النوم نفسه ليس بناقض، ولكنه مظنة خروج الريح... وذكر الأدلة في ذلك، ثم قال:
فإن النوم ليس بناقض، وإنما الناقض الحدث فإذا نام النوم المعتاد الذي يختاره الناس في العادة، كنوم الليل والقائلة... فهو الذي يترجح معه في العادة خروج الريح، وأما ما كان قد يخرج معه الريح وقد لا يخرج، فلا ينقض على أصل الجمهور، الذين يقولون: إذا شك هل ينقض أو لا ينقض؟ أنه لا ينقض، بناء على يقين الطهارة. اهـ. (٣)

(١) حسن، رواه أحمد (١٨٢٦٨) وهو في «الصحيح المسند» (٥٠٥).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٠) وإسناده صحيح، وصححه النووي في «الخلاصة» (٢٦٤) والحافظ في «الفتح» (٣١٤/١) والعلامة الألباني في «صحيح أبي داود» (١٩٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٩١-٣٩٥).

ورجحه الإمام الشوكاني، وابن باز والعثيمين، وشيخنا مقبل الوداعي رحمته الله. (١)

رابعاً: مَسَّ الْفَرْجِ بِالْيَدِ قُبْلًا كَانَ أَوْ دُبْرًا مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ.

دليل ذلك:

١. حديث بسرة بنت صفوان رحمته الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» رواه الترمذي بسند صحيح. (٢)
 ٢. حديث عبد الله بن عمرو رحمته الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا؛ فَلْتَتَوَضَّأْ» رواه أحمد بإسناد حسن. (٣)
 ٣. حديث أبي هريرة رحمته الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ وَلَا حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ» رواه ابن حبان. (٤)
- ومس الفرج، أي: مباشرة القبل أو الدبر باليد من غير حائل، ينقض الوضوء.

- (١) «نيل الأوطار» (٢٤٢) و«حاشية الفتح» (٢١٢) و«الجامع الصحيح» و«الشرح الممتع» (٢٧٦/١).
- (٢) صحيح، رواه أحمد (٢/٢٢٣)، وأبو داود (١٨١) والترمذي (٨٢) وابن ماجه (٤٧٩)، وصححه أحمد، ويحيى بن معين والدارقطني، وصححه الترمذي ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب. كما في «التلخيص» (١/٣٤٠) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في «الإرواء» (١١٦) وشيخنا العلامة الوداعي رحمته الله في «الصحيح المسند» (١٥٣٢).
- (٣) صحيح، رواه أحمد (٢/٢٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٣٧) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن، وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعن، لكن صرح بالتحديث عند الدارقطني (٥٣٤) وصححه البخاري كما في «العلل» للترمذي (٥٢٤٩) وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٤٧٧) وله شواهد، منها: حديث بسرة رحمته الله، وصححه العلامة الألباني في «الإرواء» (١١٧) وانظر «التلخيص» (١/٣٤٣).
- (٤) صحيح، رواه ابن حبان (٢١٠) من طريق يزيد بن عبد الملك ونافع بن أبي نعيم القارئ، عن المقبري عن أبي هريرة، به، ويزيد بن عبد الملك ضعيف، ولكن قال ابن حبان: احتجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النوفلي لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهده في كتاب الضعفاء. قال الشيخ الألباني رحمته الله في «السلسلة الصحيحة» (٣/٢٣٨): إسناده جيد، وله عند البيهقي شاهد آخر عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلًا. اهـ.

والفرج: اسم لمَخْرَجِ الحدث، ويتناول الذكر والدبر، وقبل المرأة. (١)
 ٣. عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال: فقلت: نعم، فقال: قم فتوضأ، فقم فتوضأت، ثم رجعت. رواه مالك بسند صحيح. (٢)
 ٤. ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبة (١٧٣٣) بسند صحيح، أنه كان إذا مس فرجه أعاد الوضوء.

٥. ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبة (١٧٣٦) بسند صحيح، أنه قال: من مس ذكره توضأ.

قال الشوكاني رحمته الله: والحديث يدل على أن لمس الذكر ينقض الوضوء، وقد ذهب إلى ذلك عمر وابنه عبد الله، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وعطاء، والزهري، وابن المسيب، ومجاهد، وأبان بن عثمان، وسليمان بن يسار، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومالك في المشهور عنه، وغير هؤلاء... وكذلك مس فرج المرأة. اهـ. (٣)

ويدل عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ» على أن مس الدبر ينقض به الوضوء، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب عطاء، والزهري، والشافعي؛ ولأنه أحد الفرجين. (٤) وهو ترجيح اللجنة الدائمة، وشيخنا يحيى حفظه الله تعالى. (٥)

(١) «المغني» (١/١٧٨).

(٢) صحيح، رواه مالك (١/٤٢) (٥٩) عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد، أنه قال: فذكره، وإسماعيل، ثقة من رجال الشيخين، وصححه العلامة الألباني رحمته الله «الإرواء» (١/١٦١).

(٣) «نيل الأوطار» (٢٥٢) وانظر المجموع شرح المهذب (٢/٤١).

(٤) «المغني» (١/١٨١).

(٥) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٥/٢٦٤) و«تدوين الفائدة».

وأما حديث: طلق بن علي قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَسِسْتُ ذَكَرِي أَوْ الرَّجُلَ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ. رواه أحمد وغيره بإسناد حسن. فمحمول على أنه مسه بحائل، لأنه قال: في الصلاة. وحمله بعض أهل العلم على المس بغير شهوة وهو رواية عن مالك ورواية عن أحمد، وهو قول قوي. (١)

خَامِسًا: أَكُلْ لَحْمَ الْإِبِلِ.

دليل ذلك:

١. حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوْضَأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوْضَأْ» قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» رواه مسلم. (٢)
 ٢. حديث البراء رضي الله عنه: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «تَوْضِئُوا مِنْهَا» رواه أبو داود بإسناد صحيح. (٣)
- وذهب إلى انتقاض الوضوء بأكل لحم الإبل، أحمد بن حنبل وهو القول القديم للشافعي، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وابن خزيمة، والبيهقي، وحكي عن أصحاب الحديث مطلقاً، وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، كما ذكر

(١) «المجموع شرح المذهب» (٤١/٢).

(٢) رواه مسلم (٣٦٠).

(٣) صحيح، رواه أحمد (١٨٥٣٨) وأبو داود (١٨٤) وابن ماجه (٤٩٤) من طريق الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، به. وإسناده صحيح، وصححه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٤٢) والشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٨) رحمهم الله تعالى.

النووي، وقال: وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه. اهـ^(١).
ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم والشوكاني والصنعاني، والعثيمين
وشيخنا الوادعي رحمته الله، وشيخنا الحجوري حفظه الله تعالى.^(٢)

سَادِسًا: الْجَنَابَةُ.

دليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ الْمَرْءَ ﴾ [النساء: ٤٣] واللمس في الآية
فسره ابن عباس: بالجماع، رواه ابن أبي حاتم بسند صحيح.^(٣)
ومن أهل العلم من قال: إذا لمس الرجل المرأة بشهوة انتقض وضوءه، ذهب إلى
ذلك: مالك وأحمد في المشهور عنه، وهو قول علقمة وأبي عبيدة والنخعي والحكم
وحماد ومالك والثوري وإسحاق والشعبي، نقله ابن قدامة رحمته الله.^(٤)
والراجع: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً إلا إذا خرج منه شيء، فيكون
التنقض بذلك الخارج، كما قال العلامة العثيمين.

ومما يؤيد أن مجرد اللمس غير ناقض:

حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ
فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ
أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً

(١) «شرح مسلم» (٤/٤٩) و«المجموع» (٢/٥٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/١٤٩-١٥١) «تهذيب السنن» و«نيل الأوطار» (٢٥٩) و«السبل» (١/١٤٦)
و«الجامع الصحيح» (١/٥١٩) و«اللجنة الدائمة» (٥/٢٧٤) و«الشرح الممتع» (١/٣٠٦)

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم»، (٣/٩٦١).

(٤) «المغني» (١/١٤٢).

عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» رواه مسلم. (١)

وهذا القول أنه لا ينقض اللمس بحال رواية عن أحمد، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وعطاء، وطاووس، والحسن، وبه قال أبو حنيفة، ذكره ابن قدامة. (٢)

ورجحه شيخ الإسلام وقال: لا خلاف أنه لم يُنْقَلْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه توضعاً من اللمس... فأما تعليق النقض بمجرد اللمس؛ فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة، وخلاف ليس مع قائله نص ولا قياس. اهـ. (٣)

ورجحه الصنعاني، والشوكاني، والألباني وابن باز والعثيمين، وشيخنا الوادعي رحمته الله، وشيخنا يحيى حفظه الله تعالى. (٤)

سابعاً: الرِّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ، أَعَادْنَا اللَّهُ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ.

دليل ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْآيَاتِنَا فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ. وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]. والمرتد: هو الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً (٥).

٢. قوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥]

ومن يرى أن الردة تنقض الوضوء، الإمام أحمد والأوزاعي وأبو ثور.

(١) رواه مسلم (٤٨٦).

(٢) «المغني» (١٩٢/١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٤٠١/٢١) (٣٥٨/٣٥).

(٤) «تفسير ابن كثير» آية (٤٣) من سورة النساء، و«سبل السلام» (١٣٣/١)، و«نيل الأوطار» (٢٤٨)، و«السلسلة الضعيفة» رقم (١٠٠٠)، و«إجابة السائل» (٣٢)، و«الشرح الممتع» (٢٩١/١)، و«فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٦٦/٥)، و«تدوين الفائدة».

(٥) «توضيح الأحكام» (١٨٨/٦).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله في بيان مذهب الإمام أحمد: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الرِّدَّةَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَتُبْطِلُ التَّيْمُمَ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي نُورٍ. وَهِيَ الْإِثْيَانُ بِمَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ إِمَّا نَطْقًا، أَوْ اعْتِقَادًا، أَوْ شَكًّا يَنْقُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَمَتَى عَاوَدَ إِسْلَامَهُ وَرَجَعَ إِلَى دِينِ الْحَقِّ، فَلَيْسَ لَهُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا قَبْلَ رُدَّتِهِ. اهـ. (١).

ورجحه شيخ الإسلام، حيث قال رحمته الله: الردة تنقض الوضوء؛ لأن العبادة من شرط صحتها دوام شرطها استصحاباً في سائر الأوقات، وإذا كان كذلك فالنية من شرائط الطهارة على أصلنا، والكافر ليس من أهلها وهو مذهب أحمد. وقال: إذا عاد إلى الإسلام فإننا نوجب عليه الوضوء أو الغسل، فإن نواهما بالغسل أجزأه وإن قلنا لم ينتقض وضوءه لم يجب عليه الغسل. اهـ. (٢).

فالذي صح النقض به مما تقدم سبعة أشياء، مجموعة في هذين البيتين:

نَوَاقِصُ الْوُضُوءِ: سَبْعٌ بِالذَّلِيلِ فَ: (مَسُّ فَرْجٍ) (خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ)
(نَوْمٌ) وَ (رِدَّةٌ) (زَوَالُ الْعَقْلِ) (جَنَابَةٌ) وَ (أَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ) (٣)



(١) «المغني» (١/ ١٣٠).

(٢) «المستدرک علی مجموع الفتاوی» (٣/ ٤٠، ٤١) و «مجموع فتاوی ابن باز» (٣/ ٢٩٤).

(٣) نظمها الشيخ الفاضل: محمد باجمال، حفظه الله تعالى.

أحكام الصلاة وشروطها

الصلاة لغة: الدعاء، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]
وشرعاً: التعبد لله بأقوالٍ وأفعالٍ معلومةٍ مفتوحةٍ بالتكبير مختمةٍ بالتسليم. (١)

حكم الصلوات الخمس

الصلوات الخمس واجبة بالكتاب والسنة والإجماع. ومن أدلة ذلك:

١. قول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَزْكِعُوا مَعَ الزَّكَاةِ

[البقرة: ٤٣].

٢. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» متفق عليه. (٢)

٣. حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، قال له: «فَاعْلَمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ

أَفْرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» متفق عليه. (٣)

قال النووي رحمته الله: أجمعت الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين. اهـ.

ونقل الإجماع ابن حزم، وابن القطان وغيرهم. (٤)

(١) «الشرح الممتع» (٥/٢).

(٢) رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٣) رواه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩).

(٤) «المجموع» (٣/٣) وانظر: «المحلى» (٤/٢) و«الإقناع» (١/١٢٠).

❖ وَالصَّلَاةُ الْخَمْسُ الْمَكْتُوبَةُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، هِيَ: الصُّبْحُ رَكَعَتَانِ. وَالظُّهْرُ

أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ. وَالْعَصْرُ أَرْبَعُ وَالْمَغْرِبُ ثَلَاثُ وَالْعِشَاءُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ.

دليل ذلك: حديث **عائشة** رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قالت: كَانَ أَوَّلَ مَا افْتَرَضَ

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الصَّلَاةُ: رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَمَّ

اللَّهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ، وَأَقَرَّ الصَّلَاةَ عَلَى فَرَضِهَا الْأَوَّلِ

فِي السَّفَرِ. رواه أحمد بإسناد حسن. (١)

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم على: أن صلاة الظهر أربع ركعات

يخافت فيها بالقراءة، ويجلس فيها جليستين في كل مثنى جلسة للتشهد.

وأن عدد صلاة العصر أربع كصلاة الظهر لا يجهر فيها بالقراءة، ويجلس فيها

جليستين في كل مثنى جلسة للتشهد.

وأن عدد صلاة المغرب ثلاث يجهر في الركعتين الأولتين منها بالقراءة ويخافت

في الثالثة، ويجلس في الركعتين الأولتين جلسة للتشهد وفي الآخرة جلسة. وأن عدد

صلاة العشاء أربع، يجهر في الركعتين الأولتين منها بالقراءة، ويخافت في الآخرين

ويجلس فيها جليستين كل مثنى جلسة للتشهد.

وأن عدد صلاة الصبح ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ويجلس فيها جلسة واحدة

للتشهد هذا فرض المقيم، فأما المسافر ففرضه ركعتين إلا صلاة المغرب فإن فرض

المسافر في صلاة المغرب كفر فرض المقيم. اهـ. (٢)

(١) رواه أحمد (٢٦٣٣٨) بإسناد حسن، رجاله رجال الصحيح إلا محمد بن إسحاق فإنه حسن الحديث، وقد

صرح بالتحديث فأمن تدليسه.

(٢) الأوسط (٢/ ٣١٨)

شُرُوطُ الصَّلَاةِ

الشرط، لغة: العلامة، قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ يُنظَرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً ط فَقَدْ

جَاءَ أَسْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] أشراطها: علاماتها.

واصطلاحاً: ما تتوقف عليه صحة العبادة أو العقد.

مثاله: الوضوء شرط لصحة الصلاة؛ فلو صلى ولم يتوضأ لم تصحَّ صلاته. (١)

وشروط الصلاة تسعة، وهي:

١. الإِسْلَامُ.
٢. العَقْلُ.
٣. التَّمْيِيزُ.
٤. رَفْعُ الحَدَثِ.
٥. إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ.
٦. سِتْرُ العَوْرَةِ.
٧. دُخُولُ الوَقْتِ.
٨. اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.
٩. النِّيَّةُ.

وهذا بيانها بالتفصيل:

الشَّرْطُ الأوَّلُ: الإِسْلَامُ.

دليل ذلك:

١. قول الله عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَيْهِ

أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ [التوبة: ١٧]

٢. قوله سبحانه: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿٢٣﴾

[الفرقان: ٢٣]

٣. عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ

(١) «الشرح الممتع» (٢/ ٩٣).

يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ» رواه مسلم (٢١٤). فلا تصح العبادة إلا من المسلم.

الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَقْلُ.

دليل ذلك: حديث علي وعائشة رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ». رواه أبو داود بإسناد صحيح. (١) فدل على أن العبادة من شرطها العقل. قال ابن هبيرة رضي الله عنه: وأجمعوا على أن الله فرضها، أي الصلاة، على كل مسلم بالغ عاقل، وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض ونفاس. اهـ. (٢)

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: التَّمْيِيزُ.

دليل ذلك:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ» رواه أبو داود (٤٩٥) بإسناد حسن وهو في صحيح أبي داود (٥٠٩) قال ابن قدامة رضي الله عنه: والمجنون غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما ترك، في حالة جنونه، إلا أن يفيق في وقت صلاة؛ فيصير كالصبي يبلغ، ولا نعلم في ذلك

(١) صحيح، رواه أبو داود (٤٣٩٨) وابن ماجه (٢٠٤١) وأحمد (٢٤٧٠٣) عن عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح، وصححه النووي في «الخلاصة» (٦٧٩) وقال شيخ الإسلام: اتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول. كما في «مجموع الفتاوى» (١١/١٩١)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٩٧) و«شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٩٥٠). صححه موقوفا على علي وله حكم الرفع.

(٢) اختلاف العلماء (١/٧٩)

خلافاً. اهـ. (١)

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: رَفْعُ الْحَدَثِ.

دليل ذلك:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» رواه

مسلم. (٢)

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ إِذَا

أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» متفق عليه. (٣)

وَالْحَدَثُ: وَصْفٌ قَائِمٌ بِالْبَدَنِ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَّارَةُ.

وهو قسمان:

١. حدث أكبر: وهو ما أوجب الغسل؛ (كالجنابة والحيض).

٢. حدث أصغر: وهو ما أوجب الوضوء؛ (كالخارج من السيلين وأكل لحم

الإبل). (٤) فالطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة، ولا خلاف في ذلك.

قال النووي رحمته الله: وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة،

وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة

المفروضة والنافلة. اهـ. (٥)

(١) «المغني» (٤٩٠/١) ونقل الإجماع الشريبي، في «مغني المحتاج» (٣١٢/١)، وابن قاسم في «حاشية

الروض» (٤١٢/١) ونقل الإجماع غيرهم.

(٢) رواه مسلم (٢٢٤).

(٣) رواه البخاري (٦٩٥٤) واللفظ له ومسلم (٢٢٥).

(٤) «الشرح الممتع» (١/٢٤١).

(٥) «شرح مسلم» (٣/١٠٢).

وقال أيضا: أجمعت الأمة على أنه من صلى محدثا مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة وتجب إعادتها بالإجماع سواء أتعمد ذلك أم نسيه أم جهله. اهـ. (١)

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ.

النجاسة: قدر مخصوص؛ كالبول، يمنع جنسه الصلاة ونحوها. (٢)
فيشترط لصحة الصلاة، الطهارة من النجس في ثلاثة أشياء:
الأول: **طهارة الثوب**، دليل ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿رِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]

٢. حديث أسماء رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن دم الحيض يصيب الثوب

فقال: «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ» متفق عليه. (٣)

وجه الدلالة: لم يأذن لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة في الثوب حتى يطهر من النجاسة.

٣. حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى

المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» رواه أبو

داود بإسناد صحيح. (٤)

وهذا يدل على وجوب التخلي من النجاسة في الثوب حال الصلاة.

(١) «المجموع» (٤/ ٢٦٢).

(٢) «توضيح الأحكام» (١/ ١٦٨).

(٣) رواه البخاري (٣٠٧) ومسلم (٢٩١).

(٤) صحيح، رواه أحمد (١١١٥٣) وأبو داود (٦٥٠) من طريق حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي، عن أبي

نضرة عن أبي سعيد فذكره، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الإمام النووي رحمته الله

في «المجموع» (١/ ٩٥) وصححه شيخنا العلامة الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند» (٤١٣) والعلامة الألباني

رحمته الله في «الإرواء» (٢٨٤).

الثاني: **طهارة البدن**، دليل ذلك:

١. أن النبي ﷺ أمر بغسل المذي كما في حديث علي رضي الله عنه في الصحيحين. (١)

فدل على أنه يشترط التخلي من النجاسة في البدن.

٢. كل أحاديث الاستنجاء والاستجمار تدل على وجوب طهارة البدن من

النجاسة؛ لأن الاستنجاء والاستجمار تطهير للمحل الذي أصابته النجاسة.

الثالث: **طهارة البقعة**، دليل ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ آبَائِهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهَّرْنَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ

وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٢. حديث أنس رضي الله عنه قال: جاء أعرابيٌّ فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس،

فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه. متفق

عليه. (٢)

والذنوب: بفتح الذال، الدلو المملأ ماء.

والطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

قال ابن قدامة رحمته الله: الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة

الصلاة في قول أكثر أهل العلم؛ منهم ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك

والشافعي، وأصحاب الرأي. اهـ. (٣)

(١) رواه البخاري (١٣٢) ومسلم (٣٠٣).

(٢) رواه البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٨٤) وانظر "الشرح الممتع" (٢/٩٩، ١٠٠).

(٣) "المغني" (٢/٤٨).

الشَّرْطُ السَّادِسُ: سِتْرُ الْعَوْرَةِ.

دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿يَبْنَىءَ آدَمَ خُدُوءَ زَيْنَتِكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].
٢. قول النبي ﷺ لجابر رضي الله عنه عن الثوب الضيق في الصلاة: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» متفق عليه. (١)
- قال ابن عبد البر رحمته الله: احتج من قال الستر من فرائض الصلاة، بالإجماع على إفساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا. اهـ. (٢)
- ونقل الاتفاق الإمام ابن تيمية، قال رحمته الله: لا تجوز الصلاة عريانا مع قدرته على اللباس باتفاق العلماء. اهـ. (٣)
- وقد ذهب الجمهور إلى أن ستر العورة من شروط الصلاة، قاله ابن حجر رحمته الله. (٤)
- ويشترط في الثوب** الذي تُستَر به العورة، أن لا يكون شفافا.
- قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: والواجب الستر بما يستر لون البشرة، فإن كان خفيفا يبين لون الجلد من ورائه، فيعلم بياضه أو حمرة، لم تجز الصلاة فيه؛ لأن الستر لا يحصل بذلك، وإن كان يستر لونها ويصف الخلقه، جازت الصلاة؛ لأن هذا لا يمكن التحرز منه. اهـ. وهو مذهب أحمد والشافعي وأصحاب الرأي. (٥)

(١) رواه البخاري (٣٦١) ومسلم (٣٠١٠).

(٢) «المغني» (١/ ٤١٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١١٧).

(٤) «الفتح» (٣٥٠).

(٥) «المغني» (١/ ٥٧٧).

الشَّرْطُ السَّابِعُ: دُخُولُ الْوَقْتِ.

دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]
 ٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ يَخْضِرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» رواه مسلم (٦١٢)
- فالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ مَتَعَمِّدًا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَلَا يَسْلَمُ مِنَ الإِثْمِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَتَعَمِّدٍ لَظَنَّهُ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ دَخَلَ، فَلَيْسَ بِإِثْمٍ، وَصَلَاتُهُ نَفْلٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ دُخُولَ الْوَقْتِ.

قال ابن عبد البر رحمته الله: لا خلاف بين العلماء أن وقت الصلاة من فرائضها، وأنها لا تجزئ قبل وقتها. اهـ (١).

وقال ابن قدامة رحمته الله: أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقته بمواقيت معلومة محدودة. اهـ. (٢).

(١) «التمهيد» (٦٩/٨) و«الفتح» لابن رجب (٤/ ١٩٠) وذكر ابن رجب خلافاً إلا أنه بين أنه في من صلى قبل الوقت عن غير عمد، و«الشرح الممتع» (٢/ ٩٦).
(٢) «المغني» (١/ ٣٧٠).

الشَّرْطُ الثَّامِنُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَهِيَ الْكَعْبَةُ.

دليل ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]
٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» متفق عليه. (١) قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: وأجمع المسلمون على أنه يجب على المصلي استقبال القبلة في الجملة. اهـ. (٢)
- ونقل الإجماع على شرطية ذلك في الصلاة المفروضة النووي وابن قدامة، واستثني من ذلك صلاة النافلة على الراحلة في السفر، وصلاة الخائف المطلوب. (٣)

الشَّرْطُ التَّاسِعُ: النِّيَّةُ.

- دليل ذلك:** حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» متفق عليه. (٤) والنية: القصد، ومحلها القلب.
- وشرعاً: العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى. والنية شرط لصحة العمل وقبوله وإجزائه، ولا يشرع التلفظ بها. (٥)
- قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية. اهـ. (٦)

(١) رواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢١٥).

(٣) «المجموع» (٣/١٩٣)، و«المغني» (١/٤٣٨).

(٤) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٥) «الشرح الممتع» (١/١٩٤، ١٩٣) و«الملخص الفقهي» (١/١١٨).

(٦) «الإجماع» (٤٢).

آداب الصلاة

أولاً: أدب المشي إلى الصلاة

❖ يُستحب أن يأتي المصلي إلى الصلاة بسكينة ووقارٍ وتؤدّة؛ ليدخل في

الصلاة مطمئناً خاشعاً، دليل ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا» متفق عليه ^(١). والسكينة: في القلب، والوقار: في الجوارح، فإذا سكن القلب وخشع، سكنت الجوارح، فيأتي إلى الصلاة مطمئناً متأنياً في حركته متجنباً للعبث، وقوراً في هيئته خافضاً صوته وغاضباً بصره.

قال الحافظ ابن رجب رحمته الله: أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى

الصلاة، وترك الإسراع والهرولة في المشي. اهـ ^(٢).

ثانياً: أدب دخول المسجد

❖ يستحب للمصلي إذا دخل المسجد أن يقرأ الذكر الوارد فيه، ومن ذلك:

١. حديث أبي حميدٍ أو أبي أسيدٍ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ

الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ» رواه مسلم ^(٣).

(١) رواه البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢).

(٢) «الفتح» لابن رجب (٣٩٢/٥).

(٣) رواه مسلم (٧١٣).

٢. حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ. رواه أبو داود بإسناد صحيح. (١)

❖ ويستحب أن يُقَدِّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالْيُسْرَى لِلْخُرُوجِ مِنْهُ.

دليل ذلك:

حديث أنس رضي الله عنه، قال: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى. رواه الحاكم بسند حسن (٢).

قال ابن عبد البر رحمته الله: أجمعوا على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك كان يتوضأ، وكان عليه الصلاة والسلام يحب التيامن في أمره، كما في طهوره، وغسله وغير ذلك من أموره. اهـ. (٣)

❖ وإذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين.

دليل ذلك:

حديث أبي قتادة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ» متفق عليه. (٤)

(١) صحيح، رواه أبو داود (٤٦٦) بإسناد جيد، كما قال النووي، في «الخلاصة» (٩١٦) من أجل إسماعيل بن بشر بن منصور، وباقي رجاله ثقات، وصححه شيخنا مقلد الوادعي في «الصحيح المسند» (٨٠٥) والشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (٤٨٥).

(٢) حسن، رواه الحاكم (٢١٨/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وحسنه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢٤٧٨).

(٣) «الاستذكار» (١٢٨/١)

(٤) رواه البخاري (٤٤٤) ومسلم (٧١٤).

ثالثاً: اتخاذ السترة للصلاة

يشرع للمصلي أن يصلي إلى سترة لأمر النبي ﷺ بها؛ لأنها تصون بصره وتمنع

الشیطان المرور والتعرض لإفساد صلاته، ومقدارها نحو الذراع، ومن أدلة ذلك:

١. حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ

يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ» رواه مسلم (٤٩٩).

٢. حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ،

فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَمُرُّ

فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن. (١)

❖ ويحرم المرور بين المصلي وبين سترته، وفي ذلك وعيد شديد.

فعن أبي جهم رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا

عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». متفق عليه. (٢)

❖ ويشرع للمصلي أن يمنع من أراد المرور بينه وبين سترته.

دليل ذلك: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى

أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيُدْفَعْ فِي نَحْرِهِ فَإِنْ

أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهَا هُوَ شَيْطَانٌ» رواه مسلم. (٣)

(١) حسن، رواه أبو داود (٦٩٨) وابن ماجه (٩٥٤) وهو حديث حسن، وقال النووي في «الخلاصة»: إسناده

صحيح، وله شاهد من حديث أبي سعيد في مسلم أيضا، برقم (٥٠٥) ومن حديث ابن عمر عند مسلم أيضا،

برقم: (٥٠٦) وصححه الشيخ الألباني، في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/١٢٦)

وانظر: «نصب الرأية» (٢/٨٣).

(٢) رواه البخاري (٦١٠) ومسلم (٥٠٧).

(٣) رواه مسلم (٥٠٥).

مسألة: هل تبطل الصلاة بمرور أحد بين المصلي وسترته؟

❁ ويقطع الصلاة إذا مر بين المصلي وبين سترته؛ المرأة التي بلغت سن الحيض، وكذلك مرور الحمار أو الكلب الأسود، وأما مرور غير هذه الثلاثة، فينقص الأجر ولا يبطل الصلاة، **دليل ذلك:**

حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» رواه مسلم (٥١٠).

قال العلامة الشوكاني رحمته الله، بعد ذكر الأدلة في ذلك: وأحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة، والمراد بقطع الصلاة إبطاها.

وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس في رواية عنه، وحكي أيضاً عن أبي ذر وابن عمر رضي الله عنهم... ومن الأئمة أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري، وحكى الترمذي عنه أنه يخصص بالكلب الأسود، ويتوقف في الحمار والمرأة. اهـ. (١)

ورجح هذا القول شيخ الإسلام وابن القيم، وهو اختيار الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين وشيخنا مقبل بن هادي الوادعي رحمهم الله تعالى.

وهذا الحكم عام حتى في مرور المرأة أمام المرأة وهي تصلي، في أن صلاحها تبطل بذلك، وعلى ذلك فتوى العلامة ابن باز والعتيمين رحمهم الله تعالى. (٢)

(١) «نيل الأوطار» (٨٨٦)

(٢) «فتاوى نور على الدرب لابن باز» (٩/ ٣٤٠)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣/ ٣١٨).

رابعاً: السواك عند الدخول في الصلاة

يستحب للمصلي أن يطيب فاه باستعمال السواك؛ لأنه من أسباب رضوان الله تعالى، وعمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» متفق عليه. (١)

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رواه أحمد بإسناد حسن. (٢)

قال ابن هبيرة رضي الله عنه: اتفقوا على استحباب السواك عند أوقات الصلوات، وعند تغير رائحة الفم. اهـ. (٣)

وقال ابن قدامة رضي الله عنه: واتفق أهل العلم على أنه أي: السواك سنة مؤكدة. اهـ. (٤)
وحكى النووي أنه سنة غير واجب عند العلماء كافة، إلا داوود، قال بوجوبه. (٥)



(١) رواه البخاري (٨٨٧) ومسلم (٢٥٢)..

(٢) رواه أحمد (٢٤٢٠٣) بإسناد حسن، ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث، وصححه العلامة الألباني

في «الإرواء» (٦٦).

(٣) «الإفصاح» (٢٦/١).

(٤) «المغني» (١٣٤/١).

(٥) «المجموع» (٣٢٧/١).



لقد عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ أمر دينهم، وأمرهم أن يصلوا كما صلى، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» رواه البخاري عن مالك بن الحويرث رَوَاهُ عَنْهُ. (١)

ومعرفة ذلك من العلوم الواجبة، وقد نقل ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ الإجماع على أن تعلم أحكام الصلوات الخمس من العلم المتعين اللازم تعلمه. (٢)

وجوب الطهارة للصلاة

❖ إِذَا أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ، وَيَتَطَهَّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

دليل ذلك:

حديث أبي هريرة رَوَاهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». متفق عليه. (٣)

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل. اهـ. (٤)

(١) رواه البخاري (٦٣١).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٥٨، ٥٦/١).

(٣) رواه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥).

(٤) «الإجماع» ص: ٣٣ ونقل الإجماع ابن حزم في «المحلى» (٩٠/١) وابن بطال في «شرح البخاري» (٢١٨/١).

وجوب النية للصلاة

❖ ثُمَّ يَنْوِي بِقَلْبِهِ الصَّلَاةَ، وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ وَلَا يُشْرَعُ التَّلَفُّظُ بِهَا.

دليل ذلك:

حديث عمر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» متفق عليه. (١)
قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية. اهـ. (٢)
وقال ابن القيم رحمته الله: ولم يكن يقول قبل ذلك نويت أن أصلي كذا وكذا مستقبل القبلة أربع ركعات فريضة الوقت أداء لله تعالى إماما، ولا كلمة واحدة من ذلك في مجموع صلاته من أولها إلى آخرها. اهـ. (٣)

وجوب القيام في الفريضة مع القدرة واستقبال القبلة

❖ وَيَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ.

دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» متفق عليه. (٤)
وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رواه البخاري. (٥)

(١) رواه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

(٢) «الإجماع» (٤٢).

(٣) «الصلاة وأحكامها لابن القيم» (ص: ١٦٠).

(٤) رواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧).

(٥) رواه البخاري (١١١٧).

قال الإمام النووي رحمته الله: فالقيام في الفرائض فرض بالإجماع لا تصح الصلاة من القادر عليه إلا به. اهـ. (١).

وقال الإمام ابن تيمية رحمته الله: وأجمع المسلمون على أنه يجب على المصلي استقبال القبلة في الجملة. اهـ. (٢).

تكبيرة الإحرام

❁ ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ)

دليل ذلك:

١. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ» متفق عليه. (٣)

٢. حديث علي رحمته الله أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رواه أبو داود بإسناد حسن. (٤)

قال النووي رحمته الله: فتكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها، هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف. اهـ. (٥).

(١) «المجموع» (٣/٢٣٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢١٥).

(٣) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(٤) حسن، رواه أحمد (١٠٠٦) وأبو داود (٦١) (٦١٨) والترمذي (٣) وابن ماجه (٢٧٥) ورجاله كلهم ثقات إلا عبد الله بن محمد بن عقيل، مختلف فيه، وله شواهد.. وصحح الحديث البغوي والنووي وابن الملقن، والحافظ وغيرهما، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله، وقال شيخنا يحيى حفظه الله تعالى، في تحقيقه على «السنن الصغير» (١/١٩٥) حسن بشواهد. وانظر: «نصب الراية» (١/٣٠٧) و«البدر المنير» (٣/٤٤٧) و«الفتح» (٢/٢٥٧) و«صحيح أبي داود» (٥٥).

(٥) «المجموع» (٣/٢٥٠-٢٥٢)، و«حاشية الروض» (٢/١٢).

مواضع رفع اليدين في الصلاة

❖ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ حَذْوِ أذُنَيْهِ، فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.

دليل ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ» متفق عليه، وزاد البخاري: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ» (١).

فالموضع الأول: عند تكبيرة الإحرام، بإجماع أهل العلم. قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ. اهـ» (٢).

الثاني: عند التكبير للركوع.

الثالث: عند الرفع من الركوع، والرفع في هذين الموضعين هو مذهب الشافعي وأحمد، وجمهور العلماء، ورواية عن مالك (٣).

الرابع: عند القيام من التشهد الأول، وإليه ذهب الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد رجحها شيخ الإسلام (٤).

ولرفع اليدين كيفيتان:

الكيفية الأولى: يرفع يديه ممدودتي الأصابع، وبطونهما إلى القبلة، حذو

منكبيه، **دليل ذلك:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي

(١) رواه البخاري (٧٣٩) ورواه مسلم (٣٩٠) دون قوله: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ».

(٢) «الإجماع» (٤٢).

(٣) «شرح مسلم» (٣١٥/٤) «مجموع الفتاوى» (٤٥١/٢٢).

(٤) «شرح مسلم» (٣١٥/٤) «مجموع الفتاوى» (٤٥١/٢٢).

الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ أَحْذُو مَنْكِبَيْهِ» متفق عليه (١).

الْمَنْكِبُ: مَجْمَعُ عَظْمِ الْعَضِدِ وَالْكَتِفِ. (٢)

الكيفية الثانية: أن يرفع يديه إلى حذو أذنيه.

دليل ذلك: حديث مالك بن الحويرث رحمته الله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ

رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ» متفق عليه. (٣)

فالرفع ورد إلى حذو المنكبين، وورد إلى فروع الأذنين؛ وكلُّ سُنَّةٍ، والأفضل أن

يُفَعَلَ هَذَا مَرَّةً، وَهَذَا مَرَّةً.

وَضْعُ الْيَمَنِ عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

❖ وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ.

دليل ذلك:

١. حديث سهل بن سعد رحمته الله قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ

الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ» رواه البخاري (٧٤٠).

٢. حديث وائل بن حجر رحمته الله «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي

الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»، الحديث رواه

مسلم (٤٠١).

٣. حديث وائل بن حجر رحمته الله قَالَ: «قُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه البخاري (٧٣٦) ومسلم (٣٩٠).

(٢) «شرح مسلم» (٩٦/٤) و«الفتح» (٢٢١/٢) و«النهاية».

(٣) رواه البخاري (٧٣٧) رواه مسلم (٣٩١).

كَيْفَ يُصَلِّي، فَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتْهَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ» رواه النسائي بسند صحيح. (١)

وهذه هيئة تدل على الخضوع والتذلل بين يدي الله سبحانه، وهي أمتع من العبث وأقرب إلى الخشوع. وهذا هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي لم يثبت عنه غيره.

قال ابن عبد البر رحمته الله: لم يأت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين. اهـ. وبنحوه قال الترمذي. (٢)

وقال ابن رجب رحمته الله: وهو قول عامة فقهاء الأمصار، منهم: الثوري وأبو حنيفة والحسن بن صالح والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وغيرهم. اهـ. (٣)

دعاء الاستفتاح

❖ وَيَقُولُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الْأَسْتِفْتَا حَاتِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ

(١) صحيح، رواه أحمد (١٨٨٧٠) وأبو داود (٧٢٧) والنسائي (١٢٦ / ٢) وصححه الإمام النووي وابن القيم وابن الملقن، وصححه الشيخ الألباني.

وانظر: "المجموع" (٣/٣١٢) و"الفتح" حديث رقم: (٧٤٠) و"أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم" (١/٢٠٩).

(٢) "سنن الترمذي" (٢٥٢) و"الفتح" لابن حجر (٢/٢٦٣) (٢/٢٢٤)

(٣) "الفتح" لابن رجب (٦/٣٦٢).

التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» متفق عليه. (١)

ومن الاستفتاحات الثابتة:

أن يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا». أخرجه مسلم (٦٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
أو يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». (٢) يقول هذا مرة، وهذا مرة، إحياءً للسنة، وعملاً بها بوجوهها المتنوعة.
ودعاء الاستفتاح مستحب، ويقال بعد تكبيرة الإحرام سرًا، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة والجمهور رضي الله عنهم. (٣)

الاستعادة

❖ ثُمَّ يَقُولُ سِرًّا: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

[النحل: ٩٨]. ومعنى أعوذ بالله: ألوذ وأعتصم به وألجأ إليه.

والشيطان: اسم لكل متمردٍ عاتٍ.

قال العلامة الشنقيطي رحمته الله: وَظَاهِرُ الْآيَةِ: الْأَمْرُ بِالِاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

(١) رواه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

(٢) رواه الطبراني عن أنس مرفوعاً، وهو في الصحيحة برقم: (٢٩٩٦)، وهو في مسلم موقوفاً عن عمر، وفيه انقطاع، ووصله الدارقطني.

(٣) «شرح مسلم» (٩٩/٥) و«المجموع» (٢٧٥/٣) و«المغني» (٤٧٥/١).

لِعُمُومِ الْآيَةِ. اهـ. (١). قلت: وهو مذهب الجمهور.

قال ابن رجب رحمته الله: ومما يستحب الإتيان به قبل القراءة في الصلاة: التعوذ، عند جمهور العلماء، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] والمعنى: إذا أردت القراءة، هكذا فسر الآية الجمهور، ومحل الاستعاذة عندهم قبل القراءة. اهـ. (٢)

أو يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد حسن. (٣)

البسملة

﴿ ثُمَّ يَقُولُ سِرًّا: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ﴾

دليل ذلك: ١. حديث أنس رضي الله عنه: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا

يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ « متفق عليه (٤) .

وهذا يدل على أن القراءة في الصلاة الجهرية تفتتح بكلمة ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ دون البسملة.

٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ.

وَالْقِرَاءَةِ، بِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ). رواه مسلم (٥)

(١) "أضواء البيان" (٢/ ٤٤٣).

(٢) "المجموع" (٣/ ٢٨٠-٢٨٢) و"الفتح" لابن رجب (٦/ ٤٢٨).

(٣) رواه أبو داود (٧٧٥)، وصحح إسناده العلامة الألباني في صحيح أبي داود (٧٤٨)

(٤) رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٥) رواه مسلم (٤٩٨).

٣. ما رواه مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ غَنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ

يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ فَلَمْ

أَسْمَعُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ❖ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

والنفي في حديث أنس محمول على أنه لم يسمع منهم الجهر بالبسملة، فيحتمل

أن يكونوا يقرءونها سرا، كما قال الحافظ، ويؤيده:

حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ،

وَعِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٢).

ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن الأسود بن يزيد قال: صليت خلف عمر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سبعين صلاة فلم يجهر ب: (بسم الله الرحمن الرحيم). رواه ابن أبي شيبة

بإسناد جيد (٣). وهذا القول هو الذي عليه أكثر أهل العلم.

قال الإمام الترمذي في "السنن" عند حديث رقم (٢٤٤): والعمل عليه عند

(١) رواه مسلم (٣٩٩) و"الفتح" لابن رجب (٦ / ٣٨٩). وقال الحافظ ابن رجب: وخرجه، أيضاً، من طريق

أبي داود، عن شعبة، وزاد: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسْمَعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ. فَبَيَّنَّا هَذِهِ

الرِوَايَةَ: تَصْرِيحَ قَتَادَةَ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنْ أَنَسٍ، فَبَطَلَ بِذَلِكَ [تَحْيِيلٌ] مِنْ أَعْلَى الْحَدِيثِ بِتَدْلِيْسِ قَتَادَةَ. اهـ. ورد على من

أعل حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برد أطال فيه النفس، وأتى فيه بما يكفي ويشفي بإذن الله تعالى.

(٢) رواه أحمد (١٢٨٤٥) والنسائي (٩٠٧)، من طريق شعبة عن قتادة عن أنس، به، وإسناده صحيح،

وصححه الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهذه الرواية تؤيد حديث أنس عند مسلم، قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وأخرجه (أي: حديث أنس) مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظِ «لَمْ يَكُونُوا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ». قال الحافظ رواية النسائي: كَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ، وَهَمَّامٌ عِنْدَ

الدَّارِ قُطَيْبِيِّ، وَشَيْبَانٌ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ، وَشُعْبَةُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ،

وَلَا يُقَالُ هَذَا اضْطِرَابًا مِنْ قَتَادَةَ؛ لِأَنَّا نَقُولُ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَنَسٍ عَنْهُ كَذَلِكَ.

اهـ. "الفتح" (٧٤٣). وانظر "المغني" (١ / ٤٨١-٤٨٢)، و"مجموع الفتاوى" (٢٢ / ٤٣٥)

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١ / ٣٦١) في المصنف، بإسناد جيد، كما قال ابن رجب، "الفتح" (٦ / ٤٢٢).

أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحق لا يرون أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قالوا: ويقولها في نفسه. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: ومع هذا فنحن نعلم بالاضطرار أن النبي ﷺ لم يكن يجهر بالاستفتاح والاستعاذة، كما كان يجهر بالفاتحة، كذلك نعلم بالاضطرار أن النبي ﷺ لم يكن يجهر بالبسملة، كما كان يجهر بالفاتحة. اهـ (١).

والجهر بالبسملة والإسرار بها لا تبطل به الصلاة، ولا خلاف في ذلك، لكن هدي النبي ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، هو الإسرار بها.

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله: أجمعوا على صحة صلاة من جهر بالبسملة ومن أسر، والله الحمد والمِنَّة. اهـ (٢).

والبسملة: آية من القرآن مستقلة نزلت للفصل بين السور كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ «لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم» رواه أبو داود بإسناد صحيح. (٣)

وهذا القول: أن البسملة آية من القرآن ومن أول كل سورة وليست من السورة: هو مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد ومحققي أصحاب أبي حنيفة، وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره، وهو أوسط الأقوال وأعدلها، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله. (٤)

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٢٠).

(٢) «تفسير ابن كثير» (١/١١٨).

(٣) رواه أبو داود (٧٨٨) وسنده صحيح، وصححه العلامة الألباني في «صحيح أبي داود» (٧٥٤).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٠٦).

قراءة الفاتحة

❖ ثم يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، وَهِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

دليل ذلك: حديث عبادة رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» متفق عليه. ^(١) والقول بوجوبها هو مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه والجمهور. قال ابن قدامة رحمته الله: قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة، وركن من أركانها، لا تصح إلا بها في المشهور عن أحمد، نقله عنه الجماعة، وهو قول مالك، والثوري، والشافعي. اهـ. ^(٢).

❖ وَتَجِبُ قِرَاءَتُهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

دليل ذلك:

١. حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» متفق عليه. ^(٣)

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسيء في صلاته: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» متفق عليه. ^(٤)

وهو مذهب الشافعي وأحمد والصحيح عن مالك.

قال النووي رحمته الله: مذهبنا وجوب الفاتحة في كل ركعة، وبه قال أكثر العلماء،

(١) رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٢) «المغني» (١/٤٧٦).

(٣) رواه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٤) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

وبه قال أصحابنا عن علي وجابر رضي الله عنهما، وهو مذهب أحمد، وحكاه ابن المنذر عن ابن عون، والأوزاعي، وأبي ثور، وهو الصحيح عن مالك وداود. اهـ (١).

❖ وَتَجِبُ قِرَاءَتُهَا عَلَى الْمَأْمُومِ فِي السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ.

دليل ذلك: حديث عبادة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». رواه أبو داود بإسناد حسن. (٢)

وهو مذهب الشافعي وداود، كما في المغني ورجحه الشيخ ابن باز والعثيمين وهو اختيار شيخنا مقبل رضي الله عنه. (٣)

وأما قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فهي عامة مخصوصة بحديث عبادة رضي الله عنه هذا. (٤)

وأما حديث: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ» رواه ابن ماجه (٨٥٠) عن جابر رضي الله عنه ففي إسناده جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف جدا.

(١) «المجموع» (٣/٣١٨). «سبل السلام» (١/٢٥٤).

(٢) صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٢٢٧٤٥)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن حبان (١٧٨٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة به، وصرح ابن إسحاق بالتحديث، كما عند أحمد برقم (٢٢٧٤٥) وقال ابن الملقن: هذا الحديث جيد. وله شاهد من حديث رجل من الصحابة عند أحمد (٢٠٦٠٠) بسند صحيح رجاله ثقات، وهو في «الصحيح المسند» لشيخنا الوادعي برقم (١٤٧٧).

(٣) «فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام» للعثيمين (١/٧٠٢٦٨) و«إجابة السائل» (٥٨٢).

(٤) وانظر: «تفسير ابن كثير» ت سلامة (١/١٠٩) و«التلخيص» (١/٥٦٨، ٥٦٩) و«الفتح» (٢/٢٤٢)

(٧٥٦) «نيل الأوطار» (٦٩٦)، وللحافظ ابن حجر بحث نفيس في تقرير هذه المسألة، وبيان الصواب فيها والرد على الأقوال المرجوحة..

التأمين بعد الفاتحة

❖ فَإِذَا انْتَهَى مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ قَالَ: (آمِينَ) إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُتَفَرِّدًا،
يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ، وَيَجْهَرُ بِهَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ مَعًا فِي الصَّلَوَاتِ الْجَهْرِيَّةِ.

دليل ذلك:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ❖ غَيْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ❖ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » متفق عليه. (١)

ومعنى كلمة آمين: اللهم استجب. قاله جمهور أهل اللغة والغريب والفقهاء. (٢)

٢. حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ❖ وَلَا الضَّالِّينَ ❖ قال: آمين ورفع بها صوته. رواه أبو داود بسند حسن (٣). وفي لفظ: فجهر بآمين.

٣. حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: وَإِذَا قَالَ ❖ غَيْرَ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ❖ [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ « رواه مسلم (٤).
يجبكم الله: أي يستجب دعائكم، وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الإهتمام به، كما قال النووي (٥). ومن أجله حسدنا اليهود، فعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) رواه البخاري (٧٨٢) ومسلم (٤١٠).

(٢) "المجموع" (٣/٣٣٠).

(٣) رواه أبو داود (٩٣٢) وصححه الدارقطني وابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٧٩) وابن حجر في التلخيص (١/٥٨١) والألباني في صحيح أبي داود (٨٦٣) وشيخنا الوادعي في الصحيح المسند (١١٨٨).

(٤) رواه مسلم (٤٠٤).

(٥) "شرح مسلم" (٤/١٢٠).

«مَا حَسَدْتُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدْتُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ» رواه ابن ماجه، وقال شيخنا الوادعي رحمته الله: هذا حديث حسن على شرط مسلم. (١)

والتأمين مشروع عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

قال ابن رجب رحمته الله، عند حديث «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا» رواه البخاري (٧٨٠):

دل هذا الحديث على أن الإمام والمأمومين يؤمنون جميعا، وهذا قول جمهور أهل العلم. روي عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وقال عطاء: لقد كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن: آمين، هم

أنفسهم ومن وراءهم، حتى إن للمسجد للجنة.

وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي وابن المبارك والشافعي وأحمد

وإسحاق وأبو عبيد. وهو رواية المدني عن مالك واختيارهم. اهـ (٢).

ويرفع صوته بالتأمين في الجهرية، الإمام والمأموم والمنفرد، كما في الأثر الذي

ذكره ابن رجب، وهو عند عبد الرزاق موصول بسند صحيح، وعلقه البخاري

بصيغة الجزم، فقال: وَقَالَ عَطَاءٌ: «آمِينَ دُعَاءٌ» آمَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ إِنَّ

لِلْمَسْجِدِ لِلْجَنَّةِ. (٣). والقول بأنه يجهر بها الإمام ومن خلفه، هو قول عطاء

والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وعامة أهل الحديث، أفاده ابن رجب. (٤)

(١) رواه ابن ماجه (٨٥٦) بإسناد صحيح، وهو في «الصحيح المسند» (١٥٨٦) وصححه العلامة الألباني.

(٢) «الفتح» لابن رجب (٧/٩٥).

(٣) رواه عبد الرزاق «المصنف» (٢/٢٦٤٠) موصولا فقال: أنا ابن جريج: قلت لعطاء: أكان ابن الزبير يؤمن

على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، حتى إن للمسجد للجنة. وصححه الشيخ الألباني وذكر أثرا آخر صحيحا عن أبي

هريرة رضي الله عنه. في «السلسلة الضعيفة» (٩٥٨).

(٤) «الفتح» لابن رجب (٧/٩٦).

القراءة بعد الفاتحة

❖ **نُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أَوْ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، فِي (صَلَاةِ الْفَجْرِ) وَفِي الْأُولَيْنِ مِنْ صَلَاةِ (الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ).**

دليل ذلك:

١. حديث أبي قتادة رضي الله عنه المتقدم «يقرأ في الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين» متفق عليه.

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْرًا ت وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ» متفق عليه. (١)

٣. حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «أمرنا نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَمَا تَيْسَّرَ» رواه أبو داود بإسناد صحيح (٢).

قال النووي رحمته الله: فيه دليل لوجوب الفاتحة وأنه لا يجزي غيرها، وفيه استحباب السورة بعدها، وهذا مجمع عليه في الصباح والجمعة والأوليين من كل الصلوات، وهو سنة عند جميع العلماء. اهـ (٣).

(١) رواه البخاري (٧٧٢)، ومسلم (٣٩٦).

(٢) صحيح، رواه أبو داود (٨١٨) وصحح إسناده الحافظ في «التلخيص» (٥٦٧/١) وشيخنا الوادعي، في «الصحيح المسند» (٤٠٤).

(٣) «شرح مسلم» (١٠٥/٤).

القراءة في الفجر

❖ **القراءة في الفجر:** يُسْتَحَبُّ أَنْ يُطِيلَ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، يَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً، وَيَقْرَأُ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ.

دليل ذلك:

١. حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ، أي: في الفجر بالستين إلى المائة. متفق عليه. (١)
٢. حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَعْلَةً فَرَكَعَ وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ، حَاضِرٌ ذَلِكَ. **رواه مسلم.** (٢)
٣. حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْفَجْرَ فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالرُّومِ» الحديث رواه أحمد بإسناد حسن. (٣)
٤. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ فُلَانٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِ الْمَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوْلِ الْمَفْصَلِ» رواه النسائي وصححه ابن خزيمة. (٤)

(١) رواه البخاري (٥٤٧) ومسلم (٦٤٧).

(٢) رواه مسلم (٤٥٥).

(٣) حسن، رواه أحمد (٢٣٠٧٢) ورجاله رجال الصحيح، غير شيب بن أبي روح، روى عنه جمع ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ في التقریب: ثقة، وجود إسناده العلامة الألباني في «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (١١٠).

(٤) صحيح، رواه أحمد (٧٩٩١) والنسائي (٩٨٢) وابن خزيمة (٥٢٠) من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله الأشج، عن سليمان بن يسار به، وهذا إسناد على شرط مسلم، وقال النووي في «الخلاصة» (١٢١٥)

والمفصل من القرآن، من سورة (قاف) إلى (الناس) على الصحيح وهو قول الجمهور. وسمي المفصل لكثرة الفصول فيه بين سُورِهِ.

قال السيوطي رحمته الله: للمفصل طوال وأوساط وقصار، قال ابن معن: فطواله إلى عم، وأوساطه منها إلى الضحى، ومنها إلى آخر القرآن قصاره، هذا أقرب ما قيل فيه. اهـ. (١)

❖ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَجْرِ أَحْيَانًا بِأَوْسَاطِ الْمَفْصَلِ وَقِصَارِهِ.

دليل ذلك:

١. حديث عمرو بن حريث رحمته الله: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ» رواه مسلم. (٢)
٢. حديث عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ رحمته الله، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ. قَالَ عُبَيْدُ: «فَأَمَّنَا بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» رواه النسائي بإسناد حسن. (٣) وبوب عليه القراءة في الصبح بالمعوذتين.
- ويشعر أن يقرأ بالزلزلة في الركعتين أحياناً، ودليله: حديث رجل من جُهَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا» قال:

إسناده حسن، وصححه ابن حجر في "بلوغ المرام"، وصححه الإمامان الوداعي والألباني، كما في "صحيح وضعيف سنن النسائي" (٣/١٢٦) و"الصحيح المسند" (١٢٥٠).

(١) "المجموع" (٣/٣٤٨) و"الإتقان" (١/٢٠١).

(٢) رواه مسلم (٤٥٦).

(٣) صحيح، رواه النسائي (٩٥٢) بإسناد حسن، وحسنه شيخنا الوداعي وهو في "الصحيح المسند" (٩٣٥)

وصححه العلامة الألباني رحمهم الله تعالى.

فَلَا أُدْرِي أَنَسِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١).
 قال العلامة الشوكاني رحمته الله: الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعاً أو غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وسلم على المشروعية أولى لأن الأصل في أفعاله التشريع والنسيان على خلاف الأصل. اهـ (٢).
 ورجحه العلامة العثيمين، وقال: وهذا الأخير، أي: أن ذلك من باب التشريع، أحوط وأقرب إلى الصواب. اهـ (٣).

❖ وَيَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ (الْمِ تَنْزِيلِ) السَّجْدَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ (الْإِنْسَانِ).

دليل ذلك:

حديث أبي هريرة، رحمته الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: بِ (الْمِ تَنْزِيلِ) فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا). متفق عليه. (٤)
 وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأهما كاملتين ولم يقتصر على إحداهما ولا على بعض هذه وبعض هذه فقط. كما قال الإمام ابن القيم رحمته الله. (٥)

-
- (١) صحيح، رواه أبو داود (٨١٦) وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنني، وهو ثقة وثقه ابن معين، وقال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح، وصححه شيخنا مقبل الوداعي في «الصحيح المسند» (١٥٠٠) والعلامة الألباني في أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ٤٣٥).
 (٢) «نيل الأوطار» (٧١٢).
 (٣) «الشرح الممتع» (٣/ ٧٧).
 (٤) رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).
 (٥) الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١٦٣).

الْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

*** وَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ:** فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى مَا لَا يُطَوَّلُ فِي الثَّانِيَةِ.
 يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَأَحْيَانًا يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ، وَأَحْيَانًا يَقْرَأُ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ.
 وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُهُمُ الْإِمَامُ الْآيَةَ أَحْيَانًا.
*** وَيَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ:** مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ، وَنَحْوًا مِمَّا يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ، وَأَحْيَانًا عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

دليل ذلك:

١. حديث أبي قتادة رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقْصَرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوَّلُ فِي الْأُولَى، وَكَانَ يُطَوَّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقْصَرُ فِي الثَّانِيَةِ». متفق عليه. (١)
٢. حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوَّلُهَا» رواه مسلم (٤٥٤).

٣. حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ (الْم تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ» رواه مسلم. (١)

٤. حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. رواه مسلم. (٢)

٥. حَدِيثُ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَصْلِي خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لِقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ. رواه الإمام النووي. (٣)

٦. حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِ (وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ)، (وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ) وَنَحْوَهُمَا مِنَ السُّورِ» رواه أبو داود بإسناد حسن. (٤)

(١) رواه مسلم (٤٥٢).

(٢) رواه مسلم (٤٥٩).

(٣) رواه الإمام النسائي (١٦٣/٢) وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٣٨٥/١) والمجموع (٣٨٢/٣) وقال شيخنا الإمام الوادعي في الجامع الصحيح (٩٤٧) حديث حسن.

(٤) رواه أبو داود (٨٠٥) والترمذي (٣٠٧) وحسنه، وقال شيخنا الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٩٤٦): حديث حسن على شرط مسلم، وهو في صحيح أبي داود (٧٦٧).

القراءة في المغرب

❖ وَيَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَتَارَةً بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ وَأَوْسَاطِهِ، وَأَخْيَانًا يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِ (الْأَعْرَافِ)، وَيَقْتَصِرُ فِي الثَّالِثَةِ عَلَى الْفَاتِحَةِ.

دليل ذلك:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ. رواه

النسائي.

٢. حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي

الْمَغْرِبِ» متفق عليه. (١)

٣. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ

يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ

هَذِهِ السُّورَةِ، إِنَّهَا لَأَخْرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ. متفق

عليه. (٢)

٤. عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت رضي الله عنه: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي

الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوَالِ الطُّوَلَيْنِ» رواه البخاري

(٧٦٤). ومعنى الطولين: ثنية طولى، وَالْمُرَادُ بِهِمَا الْأَعْرَافُ وَالْأَنْعَامُ، وَالْأَعْرَافُ

أَطْوَلُ مِنَ الْأَنْعَامِ.

(١) رواه البخاري (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣).

(٢) رواه البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢).

٥. حديث عائشة رضي الله عنها، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المغرب بسورة

الأعراف فرّقها في ركعتين» رواه النسائي، بإسناد حسن (١).

قال العلامة الشوكاني رحمته الله في "نيل الأوطار" (٧٢٠): وأما المغرب فقد

عرفت ما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه صلى الله عليه وسلم لم يستمر على قراءة قصار المفصل فيها، بل قرأ فيها بطول الطولين، وبطوال المفصل، وكانت قراءته في آخر صلاة صلاحها بالمرسلات في صلاة المغرب... فالحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة، والاختصار على نوع من ذلك إن انضم إليه اعتقاد أنه السنة دون غيره، مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم. اهـ.

القراءة في العشاء

❖ وَيَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مِنْ وَسْطِ الْمُفْصَلِ، مِنْ «عَمَّ» إِلَى «الضُّحَى»، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ السُّورِ.

دليل ذلك: حديث جابر رضي الله عنه لَمَّا صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه بِقَوْمِهِ فِي صَلَاةِ

العشاء بسورة البقرة، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى» متفق عليه. (٢)

وقرأ في العشاء في السفر من قصار المفصل، كما في حديث البراء رضي الله عنه أن

(١) صحيح، رواه النسائي (٩٩١) ورجاله ثقات إلا عمرو بن عثمان وهو ابن سعيد بن كثير أبو حفص وهو صدوق، وبقية رجاله ثقات، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٣/٣٩٨) وشيخنا الوداعي في "الصحيح المسند" برقم (١٦٣٦).

(٢) رواه البخاري (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥).

النبي ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون. متفق عليه (١).

الجهر والإسرار في الصلوات

❖ وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيُسْرِرُ بِهَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعِشَاءِ.

دليل ذلك: فعل النبي ﷺ كما في الأحاديث المتقدمة حيث صرح الصحابة

الرواة فيها بسماع السورة المقروءة في الجهرية وإسراؤه بالقراءة في السرية.

قال النووي رحمته الله: فالسنة الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء، وفي

صلاة الجمعة، والإسرار في الظهر والعصر، وثلاثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء، وهذا كله بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك، هذا حكم الإمام.

وأما المنفرد: فيسن له الجهر عندنا وعند الجمهور. قال العبدري: هو مذهب

العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال: جهر المنفرد وإسراؤه سواء.

دليلنا: أن المنفرد كالإمام في الحاجة إلى الجهر للتدبر، فسن له الجهر كالإمام

وأولى؛ لأنه أكثر تدبرا لقراءته لعدم ارتباط غيره، وقدرته على إطالة القراءة. ويجهر

بها للتدبر كيف شاء، ويخالف المنفرد المأموم فإنه مأموم بالاستماع، ولثلاثا يهوش على

الإمام. وأجمعت الأمة على أن المأموم يسن له الإسرار ويكره له الجهر. اهـ (٢).

(١) رواه البخاري (٧٦٩) ومسلم (٤٦٤).

(٢) "المجموع" (٣/٣٥٥).

❖ وَأَمَّا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ، وَالْكَسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ يَجْهَرُ بِهَا.

دليل ذلك:

فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان النبي يجهر فيها، ولو كانت نهائية؛ لأنها صلاة يجتمع فيها الناس اجتماعاً عاماً. قال النووي رحمته الله: أما صلاة العيد والاستسقاء والتراويح وخسوف القمر فيسن فيها الجهر بلا خلاف. اهـ (١).

قلت: وكذا كسوف الشمس يجهر فيها، وذهب إلى ذلك أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية، وبه قال صاحب أبي حنيفة وابن العربي من المالكية. (٢)

الركوع وصفته والذكر الوارد فيه

❖ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ.

دليل ذلك:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ» الحديث، متفق عليه. (٣)
٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِلْمَسِيِّءِ صَلَاتَهُ: «ثُمَّ ازْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا» متفق عليه. (٤)

(١) «المجموع» (٣/٣٥٧).

(٢) «الإشراف» لابن المنذر (٢/٣٠٤) و«نيل الأوطار» (٣/٣٩٥)

(٣) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٤) رواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧).

قال ابن قدامة رحمته الله: أما الركوع فواجب بالنص والإجماع؛ قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وأجمعت الأمة على وجوبه في الصلاة على القادر عليه. اهـ. ونقل الإجماع ابن عبد البر وابن تيمية. (١)

﴿وَيَجِبُ أَنْ يَطْمِئَنَ الْمُصَلِّي فِي رُكُوعِهِ﴾

دليل ذلك:

١. حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع والسجود فقال: «مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مَتَّ مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وآله وسلم عَلَيْهَا» رواه البخاري. (٢)

٢. حديث أبي مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» رواه الترمذي. (٣) لا يقيم صلبه: لا يعتدل ولا يسوي والمقصود الطمأنينة في الركوع والسجود. (٤)

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود، قال الشافعي وأحمد وإسحاق: من لا يقيم صلبه في الركوع، والسجود، فصلاته فاسدة. اهـ. (٥)

(١) «المغني» (٤٩٥/١) و«التمهيد» (١٨٩/١٠) و«المجموع» (٣/٣٦٤) و«مجموع الفتاوى» (٥٦٦/٢٢)

(٢) رواه البخاري (٧٩١).

(٣) صحيح، رواه الترمذي (٢٦٥) عن أبي مسعود رضي الله عنه وهو صحيح، وصححه العلامة الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٨٠١/٤) (٣/٤) وبنحوه عند أحمد (٢٣/٤) عن علي بن شيبان رضي الله عنه، بلفظ: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» وهو في «الصحيح المسند» (٩٨١).

(٤) «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم» (٦٤٧/٢)

(٥) سنن الترمذي (٢٦٥).

❁ وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَالَ رُكُوعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ.

دليل ذلك:

١. حديث أبي حميد رحمته الله عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه كان «إِذَا رَكَعَ أَمَكَنَّ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ» رواه البخاري (٨٢٨).

(هصر ظهره): ثنى ظهره في استواء من غير تقويس. (١)

٢. حديث عائشة رحمته الله عنها، وفيه: «وَكَانَ [صلى الله عليه وآله وسلم] إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ يَبْنِي ذَلِكَ» رواه مسلم. (٢) ومعنى: (لم يشخص رأسه): أي لم يرفعه عن ظهره، (ولم يصوبه): أي: لم يخفضه عن ظهره. (٣)

٣. حديث أبي حميد رحمته الله قال: «ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ» رواه أبو داود (٤).

شبه يد الرَّاكِعِ إِذَا مَدَّهَا قَابِضًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِالْقَوْسِ إِذَا أَوْتَرَتْ، قاله الطيبي. (٥)

٤. حديث سعد رحمته الله، قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ» متفق عليه (٦). وقد ذهب عدد من أهل العلم إلى وجوب وضع اليدين على الركبتين،

(١) «نيل الأوطار» (٧٧٠).

(٢) رواه مسلم (٤٩٨) وله علة، وهي أن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة ففيه انقطاع، كما ذكر ابن عبد البر، لكن قال العلامة الألباني رحمته الله: ولكن الحديث صحيح لغيره؛ لأن لبعضه طريقاً أخرى، ولسائره شواهد تقويه. اهـ. «صحيح أبي داود» - الأم (٣/ ٣٦٩)

(٣) «سبل السلام» (٢٤٨/١) و«حاشية البلوغ» للشيخ ابن باز (٢٠٦).

(٤) صحيح، رواه أبو داود (٧٣٤) وصححه العلامة الألباني، في «صحيح سنن أبي داود» (٧٢٣).

(٥) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٦٢)

(٦) رواه البخاري (٧٩٠) ومسلم (٥٣٥).

لأمر بذلك في هذا الحديث، وممن قال به سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن سيرين ومجاهد وعطاء، وأبو بكر بن أبي شيبة، وهو قول لأحمد. (١)

❖ وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَيُكْرَرُهُ.

دليل ذلك: حديث حذيفة رضي الله عنه في صلاته ليلاً مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» رواه مسلم. (٢)

وقول حذيفة رضي الله عنه: فجعل يقول، يدل على مشروعية تكرير هذا الذكر، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور. (٣)

والواجب من ذلك تسيحة واحدة، والأفضل أن يزيد، قال ابن رجب رحمته الله:
وأما الجمهور، فأدنى الكمال عندهم ثلاث تسيحات، وتجزئ واحدة. وهو ترجيح الشيخ ابن عثيمين. (٤)

❖ وَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)، فَحَسَنٌ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَذْكَارِ.

دليل ذلك:

١. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» متفق عليه. (٥)

(١) «الفتح» لابن رجب (٧/١٥٧، ١٥٨).

(٢) رواه مسلم (٧٧٢).

(٣) «شرح مسلم» (٦/٦٢).

(٤) «الفتح» لابن رجب (٧/١٧٨) و«الشرح الممتع» (٣/٩٣).

(٥) رواه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٤٨٤).

٢. حديث عائشة رضي الله عنها أيضا، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه يقول: في ركوعه وسجوده «سُبُوحٌ قُدُوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» رواه مسلم. (١)

٣. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: افتقدت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نساءه، فتحسست ثم رجعت، فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» رواه مسلم. (٢)

٤. حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه كان إذا ركع، قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَخِي، وَعَظْمِي، وَعَصْبِي» رواه مسلم. (٣)

وهل يجمع بينها: قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: الاستفتاحات الواردة لا تُقال جميعاً، إنما يُقال بعضها أحياناً وبعضها أحياناً، وبيننا دليل ذلك، لكن أذكار الركوع المعروفة تُقال جميعاً عند عامة العلماء. اهـ. (٤)

الاعتدال من الركوع

❖ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَعْتَدِلَ وَيَسْتَوِيَ قَائِمًا.

دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه قال: «ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»، متفق عليه. (٥)

(١) رواه مسلم (٤٨٧).

(٢) رواه مسلم (٤٨٥).

(٣) رواه مسلم (٧٧١).

(٤) «الشرح الممتع» (٣/ ٩٥).

(٥) رواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧).

قال النووي رحمته الله: فالاعتدال من الركوع فرض وركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا به. وهو مذهب الشافعي وأحمد وداود وأكثر العلماء. اهـ (١).

❖ وَتَجِبُ الطَّمَانِينَةُ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.

دليل ذلك:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم. «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً». (٢).
- والاعتدال هو القيام التام كما في الرواية الأخرى: «حتى تستوي قائماً» (٣).
- وعند ابن ماجه بإسناد مسلم: «حتى تطمئن قائماً» (٤).
٢. حديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه: «فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه» رواه البخاري (٥).
- وَالْفَقَارُ: بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهي عظام الظهر وهي العظام التي يُقال لها خرز الظهر (٦).
- والطمأنينة في هذا الاعتدال ركن عند الشافعي وأحمد وأكثر أصحابها، وهو قول الأكثرين، منهم: الثوري والأوزعي وأبو يوسف وإسحاق، أفاده ابن رجب وصححه، ورجحه. (٧).

(١) «المجموع» (٣/٣٩٠، ٣٩٢).

(٢) رواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧).

(٣) «الشرح الممتع» (٣/٣٠٤).

(٤) رواه ابن ماجه (١٠٦٠) ورواه أحمد (١٨٩٩٧) عن رفاعه بن رافع رضي الله عنه بإسناد حسن.

(٥) رواه البخاري (٨٢٨).

(٦) «الفتح» (٨٢٨).

(٧) «الفتح» لابن رجب (٧/٢٠٥).

❖ وَيَقُولُ عِنْدَ رَفْعِهِ مِنَ الرَّكُوعِ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَيَقُولُ بَعْدَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»

دليل ذلك:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه في وصفه صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه قال: ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ثُمَّ يَقُولُ: وَهُوَ قَائِمٌ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» متفق عليه. (١)

(سمع الله لمن حمده): أي: أجب دعاء من حمده. (٢)

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه. (٣)

قال النووي رحمته الله: وقال أحمد: التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد، والذكر بين السجدين وجميع التكبيرات واجبة، فإن ترك شيئاً منها عمداً بطلت صلاته، وإن نسي لم تبطل ويسجد للسهو. اهـ

قلت: وقال به إسحاق وداود. ورجحه الشيخ ابن باز وابن عثيمين. (٤)

(١) رواه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢).

(٢) «شرح مسلم» (٤/١٢٠).

(٣) رواه البخاري (٧٩٦) ومسلم (٤٠٩).

(٤) «المجموع» (٣/٣٨٧) و«المغني» (١١/٥٠٢) و«مجموع فتاوى ابن باز» (٣/٢٩١) و«الشرح المتع» (٣/٣٢٠).

❁ وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ: «حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ.

دليل ذلك:

١. حديث رفاعه بن رافع الزرقي رحمته الله قال: «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ، قَالَ: أَنَا قَالَ رَأَيْتُ بِضِعَّةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَهِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ» رواه البخاري. (١)
٢. حديث عبد الله بن أبي أوفى رحمته الله قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» وفي رواية:
- كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسْخِ» رواه مسلم. (٢)
٣. حديث أبي سعيد الخدري رحمته الله، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» رواه مسلم. (٣)

(١) رواه البخاري (٧٩٩).

(٢) رواه مسلم (٤٧٦).

(٣) رواه مسلم (٤٧٧).

ومعنى «أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ»: خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ: أَي هَذَا الْكَلَامُ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ حَمْدَ اللَّهِ وَالشَّانَاءَ عَلَيْهِ أَحَقُّ مَا قَالَهُ الْعَبْدُ. وَقِيلَ: أَصَابَ الْعَبْدُ الْحَقَّ فِيهَا قَالَ بِأَنَّكَ أَهْلُ الشَّانَاءِ وَالْمَجْدِ. (١)
 («وَالْمَجْدُ»: الْعِزَّةُ وَنَهَايَةُ الشَّرَفِ.

«وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»: أَي: أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ عِنْدَهُ وَلَا يَخْلُصُ مِنْ عَذَابِهِ وَلَا يَدْنِي مِنْ كِرَامَتِهِ جَدُودُ بَنِي آدَمَ وَحُظُوظُهُمْ مِنَ الْمَلِكِ وَالرَّئِاسَةِ وَالغِنَى وَطِيبَ الْعَيْشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، إِنَّمَا يَنْفَعُهُمْ عِنْدَهُ التَّقَرُّبُ إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ وَإِثَارَ مَرْضَاتِهِ. (٢)

السجود وكيفية الذكر الوارد فيه

❖ ثُمَّ يَهْوِي إِلَى السُّجُودِ مُكَبِّرًا، مُجَافِيًا يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ وَيَبْدَأُ بِيَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

دليل ذلك:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «ثُمَّ يَقُولُ: أَي: النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، اللَّهُ أَكْبَرُ، حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا» متفق عليه. (٣)
٢. حديث البراء رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ» متفق عليه. (٤) وبنحوه عن عمرو بن حريث رضي الله عنه في صحيح مسلم. (٥)

(١) «مجموع الفتاوى» (٦/ ٢٦٥) و«مرقاة المفاتيح» (٢/ ٧١٢)..

(٢) «شرح مسلم» (٤/ ١٩٤). و«الصلاة وأحكام تاركها» لابن القيم (ص ١٤٧).

(٣) رواه البخاري (٨٠٣) ومسلم (٣٩٢).

(٤) رواه البخاري (٨١١) ومسلم (٤٧٤).

(٥) رواه مسلم (٤٧٥).

وهو قول مالك ورواية عن أحمد^(١). قال العلامة الألباني رحمته الله: وهنا سنة مهجورة ينبغي التنبيه عليها للاهتمام بفعلها وهي ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان... يهوي إلى الأرض مجافيا يديه عن جنبه ثم يسجد. وقالوا جميعا: صدقت هكذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي. رواه ابن خزيمة في «صحيحه» بسند صحيح.. إذا عرفت هذا وتأملت معي معنى الهوي الذي هو السقوط مع مجافة اليدين عن الجنبين تبين لك بوضوح لا غموض فيه أن ذلك لا يمكن عادة إلا بتلقي الأرض باليدين وليس بالركبتين. اهـ.^(٢)

❖ وَيَسْجُدُ عَلَىٰ أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ.

دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].
 ٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء في صلاته، قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا» متفق عليه.^(٣)
 ٣. حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَنْفِهِ، وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(٤)
- قال الإمام ابن تيمية رحمته الله: فإن الله تعالى أوجب الركوع والسجود في الكتاب

(١) «الفتح» لابن رجب (٧/ ٢٢٠).

(٢) «تمام المنة» (ص: ١٩٥، ١٩٦).

(٣) رواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧).

(٤) رواه البخاري (٨٠٩) ومسلم (٤٩٠).

والسنة وهو واجب بالإجماع. اهـ. ونقل الإجماع ابن عبد البر والنووي. (١)
 وذهب الجمهور إلى وجوب الطمأنينة فيه، قال النووي رحمه الله: والطمأنينة واجبة
 في السجود عندنا وعند الجمهور. اهـ. (٢)
 ويجب أن يكون سجود المصلي على الأعضاء السبعة جميعا، ولا يخل بشيء منها؛
 لهذا الحديث، وبهذا قال طاوس وأحمد وإسحاق وقول للشافعي، قال النووي وهو
 الأصح وهو الذي رجحه الشافعي رحمه الله، فلو أخل بعضو منها لم تصح صلاته. (٣)

❖ وَيَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ.

دليل ذلك:

حديث حذيفة رضي الله عنه وفيه: ثُمَّ سَجَدَ، أَي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي
 الْأَعْلَى» رواه مسلم (٤).
 وإن زاد معه، «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» و«سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ،
 رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» فحسن، كما تقدم في أذكار الركوع من حديث عائشة رضي الله عنها.
 وله أن يزيد ما ورد في حديث علي رضي الله عنه، وفيه: وَإِذَا سَجَدَ، أَي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ،
 وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَّرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» رواه مسلم. (٥)

(١) «مجموع الفتاوى» (٥٦٦/٢٢) و«التمهيد» (١٨٩/١٠) و«المجموع» (٣/٣٩٦).

(٢) «المجموع» (٤٠٨/٣).

(٣) «المغني» (٥١٥/١) و«شرح مسلم» (٤/٤٣١).

(٤) رواه مسلم (٧٧٢).

(٥) رواه مسلم (٧٧١).

❖ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ فِي سُجُودِهِ مِنَ الدُّعَاءِ.

دليل ذلك:

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه قَالَ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رواه مسلم (٤٧٩).
 ٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» رواه مسلم (٤٨٢).
- ومما كان صلى الله عليه وعلى آله وصحبه يدعو به في سجوده: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً، وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَأَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» رواه مسلم (٤٨٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- وكان يقول أيضا: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ» رواه مسلم (٤٨٦).
- عن عائشة رضي الله عنها.

هيئة السجود

❖ وَيُسْتَحَبُّ فِي سُجُودِهِ أَنْ يَنْصِبَ قَدَمَيْهِ وَيَرُصَّ بَعْضَهُمَا بِبَعْضٍ، وَيَسْتَقْبِلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ.

دليل ذلك:

١. حديث أبي حميد رضي الله عنه فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه قَالَ: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرَشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ» رواه البخاري (١).

٢. حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم لَيْلَةً مِنَ الْفَرَّاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعْتُ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ» رواه مسلم (٤٨٦).

❖ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجَافِيَ عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَيَرْفَعُ مِرْفَقَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ.

دليل ذلك:

١. حديث عبد الله بن بحنة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بِيَاضِ إِبْطَيْهِ» متفق عليه. (١)
٢. حديث أنس رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيَهُ أَنْبِطَ الْكَلْبِ» متفق عليه. (٢)
٣. حديث البراء رضي الله عنه، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رواه مسلم (٤٩٤).

قال النووي رحمته الله: يَنْبَغِي لِلسَّاجِدِ أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَيَرْفَعَ مِرْفَقَيْهِ عَنِ الْأَرْضِ وَعَنْ جَنْبَيْهِ رَفْعًا بَلِيغًا بِحَيْثُ يَظْهَرُ بَاطِنُ إِبْطَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَسْتَوْرًا. وَهَذَا أَدَبٌ مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ، فَلَوْ تَرَكَهُ كَانَ مُسِيئًا مُرْتَكِبًا وَالنَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ وَصَلَاتِهِ صَاحِبَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ (٣).

وقال ابن رجب: وفي استحباب التجافي في السجود أحاديث كثيرة، ... والقول باستحبابه قول جمهور العلماء، وذكر الترمذي أن العمل عندهم عليه، وهذا يشعر

(١) رواه البخاري (٣٩٠) ومسلم (٤٩٥).

(٢) رواه البخاري (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣).

(٣) "شرح مسلم" (٢٠٩ / ٤).

بأنه إجماع منهم. اهـ. (١)

❖ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ يَدَا فِي سُجُودِهِ مُسْتَقْبَلَةَ الْقِبْلَةِ، حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ أَوْ حَذْوِ أُذُنَيْهِ.

دليل ذلك:

١. حَدِيثُ أَبِي حَمِيدٍ: وَفِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. رواه أبو

داود بإسناد صحيح. (٢)

٢. حديث وائل بن حجر رَوَاهُ عَنْهُ وفيه: فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. رواه

مسلم (٤٠١).

٣. حديث وائل الحضرمي رَوَاهُ عَنْهُ أنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَجَدَ، وَيَدَا

قَرِيبَتَانِ مِنْ أُذُنَيْهِ. رواه أحمد بإسناد صحيح. (٣)

٤. قول ابن عمر رَوَاهُ عَنْهُمَا: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ بِيَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُمَا

يَسْجُدَانِ مَعَ الْوَجْهِ. رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح. (٤)

الجلوس بين السجدين والذكر الوارد فيها

❖ ثُمَّ يَكْبَرُ، وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصَبُ الْيُمْنَى وَهُوَ الْإِفْتِرَاشُ.

دليل ذلك:

١. حديث أبي هريرة رَوَاهُ عَنْهُ وفيه: «ثُمَّ يَكْبَرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ»

(١) «الفتح» لابن رجب (٧/ ٢٤٤).

(٢) رواه أبو داود، وقد تقدم، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٣٢٤): إسناده على شرط الشيخين.

(٣) رواه أحمد (٤/ ٣١٦) بإسناد حسن وحسنه شيخنا العلامة الوادعي رَوَاهُ عَنْهُ في «الصحيح المسند» (١١٨٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١/ ٢٣٦).

متفق عليه. (١)

٢. حديث عائشة رضي الله عنها: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»

رواه مسلم (٢).

ويضع يده اليمنى (في الجلسة بين السجدين) على فخذه اليمنى أو على الركبة،
باسط الأصابع على ركبته، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى أو على ركبته
اليسرى، ويبسط أصابعه عليها، كما جاءت به السنة (٣).

❖ وَهَذَا الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

دليل ذلك:

١. حديث المسيء في صلاته، وفيه: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا» متفق عليه

عن أبي هريرة رضي الله عنه. (٤)

٢. حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ

حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. رواه مسلم (٥)

قال النووي رحمته الله: الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه، مذهبنا: أنها

واجبان لا تصح الصلاة إلا بهما، وبه قال جمهور العلماء. اهـ (٦).

(١) رواه البخاري (٨٠٣) ومسلم (٣٩٢).

(٢) رواه مسلم (٤٩٨).

(٣) «مجموع فتاوى ابن باز» (١١ / ٣٦).

(٤) رواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧).

(٥) رواه مسلم (٤٩٨).

(٦) «المجموع» (٣ / ٤١٨).

❖ وَيَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»، وَإِنْ شَاءَ قَالَ:
«رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارزُقْنِي».

دليل ذلك:

١. حديث حذيفة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فسمعه [قال] بين السجدين: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي» رواه النسائي. (١)
 ٢. حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين: «اللهم اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارزُقْنِي» رواه أبو داود بسند حسن. (٢)
- قال ابن قدامة رحمته الله: إذا قضى سجوده رفع رأسه مكبراً، وجلس واعتدل، ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفعه، وانتهائه مع انتهائه.
- وقال: المستحب عند أبي عبد الله أن يقول بين السجدين: رب اغفر لي، رب اغفر لي، يكرر ذلك مراراً، والواجب منه مرة، وأدنى الكمال ثلاث. اهـ. (٣)

السجدة الثانية

❖ ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.

دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته وفيه: «ثُمَّ اسْجُدْ

- (١) رواه النسائي (١٠٦٩)، وابن ماجه (٨٩٧)، وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في «الإرواء» (٣٣٥).
- (٢) حسن، رواه أبو داود (٨٥٠)، رجاله ثقات، إلا كامل بن العلاء، وهو التميمي السعدي، وهو صدوق حديثه حسن، وثقه ابن معين وقال النسائي: ليس بالقوي، ومرة قال: ليس به بأس، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وصححه النووي وابن الملقن والألباني وقال: وللحديث شاهد موقوف على علي: عند الشافعي (٢٥٧) وابن نصر (٧٦) وانظر: البدر المنير (٣/٦٧٢) وصحيح أبي داود - الأم (٣/٤٣٨).
- (٣) «المغني» (١/٥٢٢-٥٢٥).

حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا» متفق عليه. (١) وفي حديثه الآخر: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ». قال القاضي أبو الطيب: أجمع المسلمون على وجوب السجدة الثانية. اهـ. (٢).

جلسة الاستراحة

❖ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً، قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ.

دليل ذلك:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ» متفق عليه. (٣)
٢. حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا» رواه البخاري (٨٢٣). وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي ورواية عن أحمد.
- قال الشوكاني رحمته الله: الحديث فيه مشروعية جلسة الاستراحة وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي في المشهور عنه وطائفة من أهل الحديث وعن أحمد روايتان. اهـ. (٤)

❖ وَيَقُومُ مِنْ جَلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، مُعْتَمِدًا بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ.

- دليل ذلك:** حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه وفيه: «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَعَاوَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ» رواه البخاري (٨٢٤).

(١) رواه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧).

(٢) «المجموع» (٤١٨/٣).

(٣) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٤) «نيل الأوطار» (٧٦٤).

وهو مستحب عند مالك والشافعي وأحمد. (١)

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في الصلاة ينهض على

صُدُورِ قَدَمَيْهِ» رواه الترمذي. فهو حديث ضعيف جدا. (٢)

وكذلك حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا نهض نهض على

رُكْبَتَيْهِ وَعَاوَمَدَ عَلَى فَخْذِهِ. فهو ضعيف أيضا، رواه أبو داود بإسناد منقطع. (٣)

الركعة الثانية

❖ وَيُصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.

دليل ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء في صلاته: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ

فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» متفق عليه. (٤)

ويستثنى من ذلك: النية وتكبيرة الإحرام والاستفتاح والاستعاذة، فتختص

بالركعة الأولى.

قال ابن قدامة رحمته الله: يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصَّلَاةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ

الأُولَى عَلَى مَا وُصِفَ، قال: وهذا لا خلاف فيه نعلمه، إلا أن الثانية تنقص النية

(١) «المجموع» (٣/٤٢٣-٤٢٤).

(٢) ضعيف جدا، رواه الترمذي (٦٨٨) وفي إسناده خالد بن إلياس، قال أحمد والنسائي: متروك الحديث، وفي سنده أيضا صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف إلا فيما روي عنه قبل الاختلاط. ومع ضعف هذا الحديث فهو مخالف لحديث مالك بن الحويرث. وضعف الحديث الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢/٨٣).

(٣) ضعيف، رواه أبو داود (٧٣٦) من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه، ولم يسمع من أبيه شيئا كما قال ابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم، ونقل النووي اتفاق أئمة الحديث على ذلك، وضعف الحديث النووي، في «المجموع» (٣/٤٤٦) والشيخ الألباني، في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم» (٣/٨٢٠).

(٤) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

وتكبيرة الإحرام والاستفتاح؛ لأن ذلك يراد لافتتاح الصلاة. اهـ.
والراجح في الاستعاذة أنها تختص بالركعة الأولى وهو رواية عن أحمد، ورجحه
ابن القيم، والشوكاني. (١)

التشهد الأول

❖ **ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشْهَدِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، مُفْتَرِشًا رِجْلَهُ
الْيُسْرَى نَاصِبًا الْيُمْنَى.**

دليل ذلك:

١. حديث ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» متفق عليه. (٢)
- وفي رواية النسائي: «قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» الحديث. (٣)
٢. حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ» رواه مسلم (٤٩٨).
٣. حديث رفاع بن رافع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «فَإِذَا جَلَسْتَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فَاطْمَئِنِّ، وَافْتَرِشْ فَخْذَكَ الْيُسْرَى ثُمَّ تَشَهَّدْ، ثُمَّ إِذَا قُمْتَ فَمِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ» رواه أبو داود، بإسناد حسن. (٤)

(١) «المغني» (١/ ٥٣١) و«زاد المعاد» (١/ ٢٣٥) و«نيل الأوطار» (٧٦٥).

(٢) رواه البخاري (٦٢٦٥) ومسلم (٤٠٢).

(٣) صحيح، رواه النسائي (١١٦٦)، بإسناد على شرط مسلم. وصححه الشيخ الألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم» (٣/ ٨٦٦).

(٤) حسن، رواه أبو داود (٨٦٠) ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث، وهو حسن الحديث، وبقيه رجاله ثقات، قال ابن عبد البر رضي الله عنه: هو حديث ثابت، وحسنه الترمذي، وصححه الشيخ الألباني.

٤. سجود النبي ﷺ للسهو حين ترك التشهد الأول، كما في حديث عبد الله ابن بَحِينَةَ الأَسَدِيِّ، **حَدِيثُهُ عَنْهُ**: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ» متفق عليه. (١)

وفيه دليل على وجوب التشهد في الجلوس الأول ولازمه وجوب الجلوس له؛

لأن ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب، قاله العلامة الألباني **رحمته الله**. (٢)

وقال ابن قدامة **رحمته الله**: وجملة أنه إذا صلى ركعتين جلس للتشهد، وهذا

الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف، وقد نقله الخلف عن السلف، عن النبي

ﷺ نقلاً متواتراً، والأمة تفعله في صلاتها. اهـ. (٣)

❁ ومن ترك التشهد الأول عمداً بطلت صلاته.

دليل ذلك:

حديث عائشة **رضي الله عنها**، قالت: قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا

فهو رد». رواه مسلم. (٤)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمته الله**: التشهد الأول يجب مع الذكر عند مالك

وأحمد، فإن تركه عمداً بطلت صلاته. اهـ. (٥)

وانظر: «البدر المنير» (٤٥٨/٣) و«صحيح أبي داود» (٨٠٧) و«أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (١٨٩/١).

(١) رواه البخاري (٨٢٩) ومسلم (٥٧٠).

(٢) «تمام المنة» (١٧٠) و«الإرواء» (٣٣٧).

(٣) «المغني» (١/٥٣٢، ٥٣٣).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٨١).

(٥) رواه مسلم (١٧١٨).

التَّوْرُكُ

❖ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ الْاِفْتِرَاشَ فِي جَمِيعِ جُلُوسَاتِ الصَّلَاةِ، إِلَّا فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ، فَإِنَّهُ يَتَوْرَكُ، بَأَن يَجْلِسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَيُخْرِجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنْ الْخَلْفِ الْأَيْمَنِ.

دليل ذلك: حديث أبي حميد رضي الله عنه وفيه: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ» رواه البخاري. (١)

وهذا الحديث دليل على أن كل صلاة فيها تشهدان فإن المصلي يجلس مفترشا في الأول ويتورك في الأخير منها، وإن كان فيها تشهد واحد، لم يتورك، بل يفترش، وهو مذهب أحمد وإسحاق. (٢) ورجحه ابن القيم، وهو ترجيح الشيخ الألباني، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز. (٣)

وضع اليدين حال التشهد

❖ وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَضَعُ إِهْامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، يُلْقِمَهَا كَفَهُ.

دليل ذلك: حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى،

(١) رواه البخاري (٨٢٨).

(٢) «المغني» (٥٣٩/١)، و«الفتح» لابن رجب (٣٠٩/٧).

(٣) «المغني» (٥٤٠-٥٤١/١) و«زاد المعاد» (٢٤٦/١) و«أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٣/ ٩٨٢) و«فتاوى اللجنة الدائمة» (١٨/٧).

وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ» رواه مسلم. (١)

❖ أَوْ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَيَقْبِضُ الْخِنْصَرَ وَالْبَنْصَرَ، وَيَحْلِقُ بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ، وَهَذِهِ كَيْفِيَّةُ ثَانِيَةٍ.

دليل ذلك: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِاسِطْهَا عَلَيْهَا» رواه مسلم (٥٨٠).
وفي لفظ: «وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ». (٢)

❖ أَوْ يَضَعُ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَيُشِيرُ بِأُصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَيَضَعُ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَهَذِهِ كَيْفِيَّةُ ثَالِثَةٍ.

دليل ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبِضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى» رواه مسلم (٣).
قال النووي رحمته الله: وَأَمَّا قَوْلُهُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ وَفِي رِوَايَةٍ وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ

(١) رواه مسلم (٥٧٩)

(٢) رواه مسلم (٥٨٠) و"مرقاة المفاتيح" (٢/ ٧٢٩).

(٣) رواه مسلم (٥٨٠).

وَضَعَهَا عِنْدَ الرُّكْبَةِ أَوْ عَلَى الرُّكْبَةِ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بِعَطْفِ أَصَابِعِهَا عَلَى الرُّكْبَةِ وَهُوَ
مَعْنَى قَوْلِهِ وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ، وَالْحِكْمَةُ فِي وَضْعِهَا عِنْدَ الرُّكْبَةِ مَنَعَهَا مِنْ
الْعَبَثِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى فَمَجْمَعٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ. اهـ. (١)

مسألة: هل يشرع تحريك السبابة في التشهد، أم يكتفى بالإشارة؟

ورد في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، عند ابن خزيمة، في وصفه صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم، وفيه، قال: **ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. لَكِنْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ (أَي: ابْنُ**
خزيمة): **لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ «يُحَرِّكُهَا» إِلَّا فِي هَذَا الْخَبَرِ زَائِدٌ ذَكَرَهُ. (٢)** وهذا
إشارة منه إلى شدوذها.

وقال البيهقي في سننه: **يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ بِالتَّحْرِيكِ الْإِشَارَةَ بِهَا لَا تَكْرِيْرَ**

تَحْرِيكِهَا؛ فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ ابْنِ الزَّيْرِ. اهـ.

والصحيح: أن لفظة «يُحَرِّكُهَا» شاذة، شذ بها زائدة بن قدامة، انفرد بها من بين

سائر الرواة عن عاصم بن كليب. وحكم بشذوذها الإمام الوادعي. (٣)

وبناء على ذلك: فتكون الإشارة بالسبابة دون تحريك، كما هو ظاهر الأحاديث

(١) «شرح مسلم» (٥ / ٨١).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١ / ٣٥٤)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنوي وابن الملقن وابن القيم
والألباني، وشيخنا الوادعي. وانظر: «المجموع» (٣ / ٤٥٤) و«البدور المنير» (٤ / ١١) و«الإرواء» (٣٥٢)،
الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (٩٣٥).

(٣) فقد ذكر شيخنا مقبل الوادعي رحمته الله: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه في الجامع الصحيح مما ليس في
الصحيحين (٩٨٥): قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم «قَدْ حَلَّقَ بِالْإِبْهَامِ وَالْوَسْطَى، وَرَفَعَ النَّيِّ تَلِيْهِمَا، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشْهَدِ»
رواه ابن ماجه (٩١٢)، وحسنه شيخنا ثم قال: هذا الحديث يدل على الإشارة بالأصبع، وأما التحريك فقد انفرد
به زائدة بن قدامة وقد خالف أربعة عشر راويا ... فذكرهم، ومنهم: بشر بن الفضل، وسفيان بن عيينة،
والثوري، وشعبة، وقال: كلهم روه عن عاصم بن كليب، ولم يذكروا التحريك. ورواه من الصحابة: عبد الله
بن الزبير، وعبد الله بن عمر، وأبو حميد الساعدي، وأبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص، كلهم لم يذكروا التحريك،
فعلم بهذا أن رواية زائدة شاذة، والله أعلم. اهـ...

في صفة جلوس النبي ﷺ في التشهد.

موضع البصر حال التشهد

﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ بَصَرِ الْمُصَلِّي حَالَ تَشَهُدِهِ إِلَى سَبَابَتِهِ. ﴾

دليل ذلك: حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذيه اليسرى، وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارته» رواه أبو داود والنسائي، وهو حديث حسن. (١)

قال النووي رحمته الله: «والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود، ويشير بها موجهة إلى القبلة، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص والله أعلم. اهـ (٢). وقوله: وفيه حديث صحيح، هو حديث ابن الزبير المتقدم.

صفة التشهد

﴿ وَصِفَةُ التَّشَهُدِ أَنْ يَقُولَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». ﴾

دليل ذلك: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَفَّنِي

(١) حسن، رواه أبو داود (٩٩٠) والنسائي (١٢٧٥) بإسناد حسن، وصححه النووي، في «شرح مسلم» (٨١/٥) وابن المقنن، في «البدر المنير» (١١/٤) وحسنه الشيخ الألباني، في «أصل صفة صلاة النبي ﷺ» (٨٤٠/٣).

(٢) «شرح مسلم» (٨١/٥)

بَيْنَ كَفَيْهِ، التَّشَهُدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» متفق عليه. (١)

قال الإمام الترمذي، في السنن (٢٨٩): وهو أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. اهـ. ويقتصر في التشهد الأول على ما ثبت في حديث ابن مسعود إلى قوله «ورسوله» ذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأحمد وإسحاق والشافعي في القديم، كما ذكره النووي. وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه في التشهد الأول اختارها كثير من العلماء واختار الجمهور عدم استحباب ذلك وهو الأقرب عندي، ولو قالها المصلي فلا حرج. اهـ. (٢)

القيام للركعة بعد التشهد الأول

❖ ثُمَّ يُكَبِّرُ عِنْدَ الْقِيَامِ لِلرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ، وَيَقُومُ لِبَقِيَّةِ صَلَاتِهِ كَقِيَامِهِ قَبْلَ التَّشَهُدِ.

دليل ذلك:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «وَيُكَبِّرُ إِذَا قَامَ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ»

متفق عليه. (٣)

(١) رواه البخاري (٦٢٦٥) ومسلم (٤٠٢).

(٢) «المجموع» (٤٤١/٣) و«مجموع فتاوى العثيمين» (١٣/٢٢٧).

(٣) رواه البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢).

٢. حديث أبي هريرة في قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». متفق عليه. (١)

❖ وَيُصَلِّي بَاقِيَ صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ بِالْفَاتِحَةِ يَقْتَصِرُ عَلَيْهَا فِي ثَالِثَةِ الْمَغْرِبِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ.

دليل ذلك:

١. حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» متفق عليه. (٢)

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» متفق عليه. (٣) وذهب إلى ذلك أكثر العلماء كما نقله ابن رجب. (٤)

التشهد الأخير

❖ ثُمَّ يَتَشَهُدُ التَّشَهُدَ الْآخِرَ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ)

تقدم دليله في التشهد الأول. والتشهد الأخير: كل تشهد يسلم منه، سواء كان تشهد آخر أم لا، قاله ابن رجب. (٥)

(١) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(٢) رواه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٣) رواه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧).

(٤) «الفتح» لابن رجب (٤/٤٧٦).

(٥) «الفتح» لابن رجب (٧/٣٢٤).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: لا خلاف في أن ألفاظ التشهد في الأولى كالتي في الأخيرة. اهـ إلا خلافاً يسيراً عن ابن عمر. (١)

وهذا التشهد والجلوس له من أركان الصلاة، كما قال ابن قدامة رحمته الله؛ للأحاديث المتقدمة في التشهد الأول. وهو مذهب الشافعي وأحمد وداود، وقول عند المالكية، قال النووي رحمته الله: إذا بلغ آخر صلاته جلس للتشهد وتشهد، وهذا الجلوس والتشهد فيه فرضان عندنا لا تصح الصلاة إلا بهما، وبه قال الحسن البصري، وأحمد، وإسحاق، وداود، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رحمته الله، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهما. اهـ. (٢)

الصلاة على النبي في التشهد الأخير

❁ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَبَ التَّشَهُدِ الْمَذْكُورِ، وَلَا خِلَافَ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ.

دليل ذلك:

حديث فضالة رحمته الله قال: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجَلْ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: أَوْ لِعَيْرِهِ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ» رواه أبو داود، وهو حديث

(١) «الفتح» (٨٣٠).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١ / ٣٨٧) و«المجموع» (٣ / ٤٤٣).

صحيح. (١) قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: لا نعلم خلافاً بين العلماء في أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد الأخير مشروعة. اهـ. (٢).

❖ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَرَدَتْ بِصَيْغٍ، يَقْرَأُ بِهَذِهِ تَارَةً، وَبِهَذِهِ تَارَةً.

دليل ذلك:

١. حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» متفق عليه. (٣).

٢. حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» رواه مسلم. (٤).

حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

اختلف العلماء في وجوبها واستحبابها، وبالوجوب قال الشافعي، وأحمد في

(١) صحيح، رواه أبو داود (١٤٨١) بإسناد صحيح، وأخرجه الترمذي (٣٧٨٤) والنسائي في الكبرى (١٢٠٨) وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي، وصححه شيخنا مقبل في «الصحيح المسند» (١٠٦٤) والشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٣١).

(٢) «الفتح» لابن رجب (٣٥٤/٧).

(٣) رواه البخاري (٣٣٧٠) ومسلم (٤٠٦)، واللفظ للبخاري.

(٤) رواه مسلم (٤٠٧).

رواية، وإسحاق، دليلهم على ذلك:

جوابه صلى الله عليه وسلم على من سأله عن كيفية الصلاة عليه، فقال: «قولوا اللهم صل على

محمد» الحديث. (١)

وذهب أكثر العلماء إلى استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير،

منهم مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق في رواية عنهما، دليل ذلك:

١. حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وأرشده إلى الدعاء

بعده بقوله: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء» وفي رواية: «أعجبه إليه فيدعو». ولم يذكر فيه الصلاة عليه.

٢. أن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث فضالة رضي الله عنه لم يأمر من صلى ولم يصل عليه

بالإعادة، كما أمر المسيء في صلاته بالإعادة ولم يعذره بجهله. (٢)

وعلى القول باستحبابها، فينبغي المحافظة عليها، أي: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في

التشهد الأخير؛ لأمر:

أولاً: لأن من العلماء من رآها ركناً ومنهم من قال بوجوبها، فينبغي المحافظة

عليها، وأن لا تترك، خروجاً من الخلاف.

ثانياً: عملاً بالسنة، كما في حديث كعب رضي الله عنه وغيره.

ثالثاً: لأنها من أسباب إجابة الدعاء، دليل ذلك، حديث فضالة رضي الله عنه المتقدم.

قال الشيخ ابن باز رحمته الله: ينبغي الإتيان بها (أي: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) في

التشهد الأخير، خروجاً من خلاف العلماء، وعملاً بالأحاديث التي فيها توجيه

(١) «شرح مسلم» (٤/١١٧).

(٢) «شرح سنن ابن ماجه» للسيوطي (ص: ٢٧٣) و«الفتح» لابن رجب (٧/ ٣٥٦) و«الشرح

المتع» (٣/٣١١)..

النبي ﷺ للأمة أن يصلوا عليه، عليه الصلاة والسلام. اهـ (١).

الاستعاذة بالله من أربع في التشهد الأخير

❖ ويقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.

دليل ذلك:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» متفق عليه واللفظ لمسلم (٢).

٢. حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه ، وفيه زيادة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» متفق عليه. (٣)

ولفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه الأمر بالتعوذ من هذه الأربع، ولكن الجمهور حملوه على الاستحباب؛ لحديث ابن مسعود، وفيه: «ثم يتخير بعد من الدعاء ما شاء». وينبغي المحافظة على هذا الدعاء، ولا يترك خروجاً من الخلاف؛ لأن من أهل العلم من قال بوجوبه.

(١) «فتاوى نور على الدرب» بعناية الشويعر (٨ / ٣٦٧).

(٢) رواه البخاري (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٨).

(٣) رواه البخاري (٨٣٢) ومسلم (٥٨٩)، وقولها: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ هِيَ عَائِشَةُ رضي الله عنها كما هو مبين في رواية. أفاده الحافظ في «الفتح» (٦٣٦٨).

❖ وَيَدْعُو اللَّهَ بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

دليل ذلك:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: «ثم يتخير من المسألة ما شاء»، وفي رواية: «ثم يتخير بعد من الدعاء ما شاء» متفق عليه (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: فالدعاء في آخرها، أي: الصلاة، قبل الخروج مشروع مسنون بالسنة المتواترة وباتفاق المسلمين. اهـ. ونقل عدم الخلاف ابن رجب. (٢).

التسليم

❖ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

دليل ذلك:

١. حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ» رواه مسلم. (٣)

٢. حديث جابر بن سمرّة رضي الله عنه، قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ» رواه مسلم. (٤)

(١) رواه البخاري (٨٣١، ٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥١٨/٢٢) و«الفتح» لابن رجب (١٨٧/٥).

(٣) رواه مسلم (٥٨٢).

(٤) رواه مسلم (٤٣١).

٣. حديث وائل بن حجر رحمته الله، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح. (١)

❖ وَالتَّسْلِيمُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ.

دليل ذلك:

حديث علي بن أبي طالب رحمته الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رواه أبو داود بإسناد حسن. (٢)

وذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء.

قال النووي رحمته الله: مذهبا أنه فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به، وبهذا قال جمهور العلماء اهـ. (٣)

تَنْبِيْهُ: التسليم لا يقال إلا بعد أن يلتفت المصلي برأسه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: بعض الأئمة يقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَبْلَ أَنْ يَلْتَفِتَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ حِينَ يَلْتَفِتُ. وَلَا أَصْلَ لِهَذَا وَلَا لِهَذَا اهـ. (٤)



- (١) صحيح، رواه أبو داود (٩٩٧) ورجاله ثقات، وصححه النووي في «الخلاصة»، والحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»، والألباني في «أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه» (٣/ ١٠٢٥) وشيخنا الوادعي، في «الصحيح المسند» (١١٩٢)، وانظر: «نصب الراية» (٤٣٢/١).
- (٢) حسن، رواه أحمد (١٠٠٦) وأبو داود (٦١) (٦١٨) وتقدم في الكلام على تكبيرة الإحرام، وأنه حديث حسن وله شواهد، وصححه العلامة الألباني وشيخنا يحيى حفظه الله تعالى.
- (٣) «المجموع» (٤٦٢/٣) و«المغني» (٥٥١/١).
- (٤) «الشرح الممتع» (٦٠/٢).

الأذكار بعد الصلاة والسنن الرواتب

أولاً: الأذكار

إذا فرغ المصلي من صلاته، فيستحب له أن يأتي بالأذكار المشروعة عقب الصلوات المكتوبة، ففيها فضل عظيم، وأجر كبير. ومن هذه الأذكار:

✽ الاستغفار ثلاثاً بعد السلام، يقول: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ). ومعنى أستغفر الله: أي: أطلب من الله المغفرة، والاستغفار بعد السلام له مناسبة عظيمة، وهي جبرُّ التقصير والخلل في الصلاة. ويقول عقب الاستغفار: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ).

دليل ذلك: حديث ثوبان رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ: لِلأَوْزَاعِيِّ كَيْفَ اسْتَغْفَرَا؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ» رواه مسلم (٥٩١).

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: والمناسبة في هذا ظاهرة، كأنك تقول: اللهم أنت السلام، فسلم لي صلاتي من الردِّ والنقص، لأن الصلاة قد تقبل وقد لا تقبل. اهـ. (١)

❖ ويستحب له أيضاً أن يهمل بهذه الكلمات المذكورة في هذين الحديثين:

الأول: حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» وقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهمل بين دبر كل صلاة» رواه مسلم (١).

الثاني: حديث المغيرة بن شعبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان، إذا فرغ من الصلاة وسلم، قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» متفق عليه. (٢)

❖ ويستحب له أن يقرأ: آية الكرسي والمعوذات مرة مرة.

دليل ذلك:

١. حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت» رواه النسائي وهو صحيح. (٣)

٢. ويستحب أن يقرأ بقل هو الله أحد والمعوذات دبر كل صلاة مرة مرة؛

(١) رواه مسلم (٥٩٤).

(٢) رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص: ١٨٢) وصححه ابن القيم وشيخ الإسلام، «زاد المعاد» (١/٢٩٣-٢٩٤) وصحح الحديث شيخنا مقبل الوداعي في «الصحیح المسند» (٤٧٨) والشيخ الألباني في «الصحیحة» (٩٧٢).

لحديث **عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ** رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. رواه أحمد بإسناد حسن. (١)

❖ **ويستحب أن يقول: سُبْحَانَ اللَّهِ، ثلاثاً وثلاثين مَرَّةً.**

ويَقُولُ: الحَمْدُ لِلَّهِ، ثلاثاً وثلاثين مَرَّةً.

ويَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثلاثاً وثلاثين مَرَّةً.

ويَقُولُ تَمَامَ الْمِائَةِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ

وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

دليل ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عُفِّرَتْ حَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» رواه مسلم. (٢)

❖ أو يقول: «سبحان الله» ثلاثا وثلاثين، و«الحمد لله» ثلاثا وثلاثين، و«الله

أكبر» أربعاً وثلاثين، فيكون الجميع مائةً.

دليل ذلك:

حديث **كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ** رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَحِيبُ قَائِلُهُنَّ، أَوْ فَاعِلُهُنَّ، دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً» رواه مسلم. (٣)

(١) رواه أحمد (١٧٤١٧) وأبو داود (١٥٢٣) والترمذي (٢٩٠٣) والنسائي (١٣٣٦) من طريق علي بن رباح

عن عقبة بن عامر به، وإسناده حسن، وصححه العلامة الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٦٣).

(٢) رواه مسلم (٥٩٧).

(٣) رواه مسلم (٥٩٦).

٣. أن يقول: «سبحان الله» عشراً، و«الحمد لله» عشراً، و«الله أكبر» عشراً،

فيكون الجميع ثلاثين، دليل ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالِدَّرَجَاتِ وَالتَّعِيمِ الْمُقِيمِ، قَالَ: «كَيْفَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تَسْبِحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا» رواه البخاري (١).

❖ ويقول أيضاً: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» (٢).

❖ ويقول أيضاً: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ

العُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رواه البخاري عن

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً. (٣)



(١) رواه البخاري (٦٣٢٩).

(٢) صحيح، رواه أحمد في مسنده (٢٢١١٩) وأبو داود (١٥٢٢) والنسائي في الكبرى (١٢٢٧) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم عن أبي عبد الرحمن الحلي، عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه به. وصححه الإمام ابن خزيمة وابن حبان، وصححه العلامة الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٦٢) وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١١٠٧).

(٣) رواه البخاري (٢٨٢٢) بسنده عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن دبر الصلاة: فذكره.

ثانياً: الرواتب

❖ يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى رَوَاتِبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَكْتُوبَةِ.
وهي اثنتا عشرة رَكْعَةً:

رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا،
وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

دليل ذلك:

١. حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يُخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ» رواه مسلم. (١)

٢. حديث عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ» رواه البخاري. (٢)

٣. حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» رواه مسلم. (٣) والترمذي، وزاد: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ

(١) رواه مسلم (٧٣٠).

(٢) رواه البخاري (١١٨٢).

(٣) رواه مسلم (٧٢٨).

صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ» وقال: حديث حسن صحيح. (١)

والرواتب هي السنن التابعة للفرض، وسميت راتبة؛ لأنها دائمة مستمرة.

وذهب أبو حنيفة وسفيان وابن المبارك وبعض أصحاب الشافعي وأكثر

العلماء، إلى أن الرواتب اثنتا عشرة ركعة.

واختار هذا القول الشيخ ابن باز وابن عثيمين، وشيخنا الوداعي رحمهم الله

تعالى. (٢)



(١) حسن، رواه الترمذي (٤٢٤) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه عبد بن حميد في «المتخب» (١٥٥٠)

وصححه البغوي في شرح السنة (٤٤٣/٣) والعلامة الألباني في «صحيح الترغيب» .

(٢) و«البيان» للعمري (٢٦٢/٢) و«المغني» (٩٣/٢) و«الشرح الممتع» (٦٩/٤). و«الموسوعة

الكويتية» (٤٤/٢٢)

مَبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ وَحُكْمُ تَارِكِهَا

أولاً: مبطلات الصلاة

مبطلات الصلاة: هي الأعمال التي تفسد الصلاة بها فعلاً أو تركاً.

وتنقسم إلى قسمين: **القسم الأول**: تبطل الصلاة بتركها، وهي الشروط

والأركان عمداً أو سهواً، وترك الواجبات عمداً.

قال ابن قدامة رحمته الله: المشروع في الصلاة ينقسم قسمين: واجب ومسنون،

فالواجب نوعان: **أحدهما**: لا يسقط في العمد ولا في السهو، وهي عشرة أشياء:

تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد، والقيام، والركوع حتى يطمئن،

والاعتدال عنه حتى يطمئن، والسجود حتى يطمئن، والاعتدال عنه بين السجدين

حتى يطمئن؛ والتشهد في آخر الصلاة، والجلوس له، والسلام، وترتيب الصلاة، على

ما ذكرناه. فهذه تسمى أركاناً للصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو.

وفي وجوب بعض ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى. وقد دل على وجوبها حديث

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه قال له: «لم تصل» وأمره بإعادة

الصلاة، فلما سأله أن يعلمه علمه هذه الأفعال، فدل على أنه لا يكون مصلياً بدونها،

ودل الحديث على أنها لا تسقط بالسهو؛ فإنها لو سقطت بالسهو، لسقطت عن

الأعرابي لكونه جاهلاً بها. والجاهل كالناسي.

فأما بطلان الصلاة بتركها ففيه تفصيل، وذلك أنه لا يخلو؛ إما أن يتركها عمداً

أو سهواً. فإن من تركها عمداً بطلت صلاته في الحال، وإن ترك شيئاً منها سهواً، ثم ذكره في الصلاة، أتى به، على ما سنبينه فيما بعد، إن شاء الله، وإن لم يذكره حتى فرغ من الصلاة. فإن طال الفصل: ابتداء الصلاة، وإن لم يطل بنى عليها، نص أحمد على هذا، في رواية جماعة. وبهذا قال الشافعي ونحوه قال مالك ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة والعرف. اهـ. (١)

❁ وتبطل الصلاة، بترك واجب من واجبات الصلاة عمداً، كترك التشهد

الأول، **دليل ذلك:**

حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» رواه مسلم (١٧١٨).

أما لو ترك الواجب سهواً فلا تبطل الصلاة ويجبر بسجود السهو.

دليل ذلك:

حديث عبد الله ابن بَحِينَةَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى بِهِمُ الظَّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ» متفق عليه. (٢)

القسم الثاني: ما تبطل الصلاة بفعلها، وهي ثمانية:

١. الكلام عمداً مع الذكر والعلم.
٢. الضحك.
٣. الأكل والشرب.
٤. انكشاف العورة.
٥. الانحراف الكثير عن جهة القبلة.
٦. العبث الكثير المتوالي في الصلاة.
٧. انتقاص الطهارة.

(١) المغني (٣/٢، ٤)، وقوله: وقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد، قد بينا الراجح أن الفاتحة تجب أيضاً على المأموم.

(٢) رواه البخاري (٨٢٩) ومسلم (٥٧٠).

ذكر مبطلات الصلاة بالتفصيل

أَوَّلًا: الكَلَامُ عَمْدًا مَعَ الذُّكْرِ وَالْعِلْمِ، أَمَّا النَّاسِيُّ وَالْجَاهِلُ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِذَلِكَ.

دليل ذلك:

١. حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]

فَأَمْرًا بِالسُّكُوتِ» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «ومنهنا عن الكلام». (١)

٢. حديث جابر رضي الله عنه أنه سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يرد عليه، ثم قال له: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَيُّ كُنْتُ أُصَلِّي» متفق عليه. (٢)

٣. حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه الآتي، وفيه: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» رواه مسلم (٥٣٧).

قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامدًا، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة. اهـ ونقل الإجماع ابن قدامة والنووي. (٣)

❖ وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

دليل ذلك: حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه لما تكلم في صلاته، قال له النبي

ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ

(١) رواه البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩).

(٢) رواه البخاري (١٢١٧) ومسلم (٥٤٠).

(٣) «الأوسط» (٣/ ٢٣٤) و«المغني» (٢/ ٤٥)، و«شرح مسلم» (٥/ ٣٠).

وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» رواه مسلم (١).

قال البغوي رحمته الله: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كَلَامَ الْجَاهِلِ بِالْحُكْمِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَّمَهُ حُكْمَ الصَّلَاةِ، وَتَحْرِيمَ الْكَلَامِ فِيهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ كَلَامَ النَّاسِي وَالْجَاهِلِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. اهـ (٢).

ثانيا: الضحك والقهقهة.

دليل ذلك:

١. قول الله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ كما تقدم في حديث زيد بن أرقم (٣).
 ٢. أثر جابر بن عبد الله رحمته الله: «إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ» رواه ابن أبي شيبة (٤).
- فإذا قهقهه إنسانٌ وهو يُصَلِّي بطلت صلاته، والقهقهة: الضحك المصحوب بالصوت، فهو كالكلام، بل أشد منه.
- قال ابن المنذر رحمته الله: وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة وعلى أن التبسم في الصلاة لا يفسدها. اهـ. ونقل الإجماع ابن قدامة (٥).

(١) رواه مسلم (٥٣٧).

(٢) «شرح السنة» للبغوي (٣/ ٢٣٩) و«الشرح الممتع» (٧/ ٢٠٠).

(٣) رواه البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٩٠٨) عن أبي معاوية، عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، من قوله، وعلقه البخاري بصيغة الجزم، وجاء مرفوعا ولا يصح، وصحح وفقه الدارقطني في سننه (٦٤٧) (١/ ٣١٥) والبيهقي في «المعرفة» (١/ ٤٣١) وابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٤٠٥) والعلامة الألباني في «الإرواء» (٣٩٢).

(٥) «الإجماع» (٤٣) و«المغني» (٢/ ٥١).

ثالثاً: الأكل والشرب.

دليل ذلك: حديث عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» متفق عليه. (١) قال ابن المنذر رحمته الله: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَّ مَمْنُوعٌ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَلَى مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي الصَّلَاةِ عَامِدًا الْإِعَادَةَ. اهـ. ونقل الإجماع ابن قدامة. (٢)

رابعاً: انكشاف العورة.

دليل ذلك: حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عن الثوب الضيق في الصلاة: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» متفق عليه. (٣) قال ابن عبد البر رحمته الله: احتج من قال الستر من فرائض الصلاة، بالإجماع على إفساد صلاة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا، قال: وهذا أجمعوا عليه كلهم، نقله ابن قدامة رحمته الله. (٤)

خامساً: الانحراف الكثير عن جهة القبلة.

دليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿فَلَنُؤَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(١) رواه البخاري (١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨).

(٢) «الأوسط» (٣/ ٢٤٨) و«المغني» (٢/ ٤٦).

(٣) رواه البخاري (٣٦١) ومسلم (٣٠١٠).

(٤) «المغني» (١/ ٤١٣).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: أجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حملة على ذلك أن صلاته غير مجزئة عنه، وعليه إعادتها إلى القبلة كما لو صلى بغير طهارة. اهـ. (١)

سادساً: الْعَبَثُ الْكَثِيرُ الْمُتَوَالِي فِي الصَّلَاةِ لغير ضرورة.

دليل ذلك: حديث ابن مسعود المتقدم: «إن في الصلاة لشغلاً» (٢).
وضابط الحركة: يرجع فيه إلى العادة فلا يضر ما يعده الناس قليلاً... وأما ما عده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية، وفعلات متتابعة، فتبطل الصلاة، أفاده النووي. (٣) وقال ابن قدامة في أنواع الأفعال الزائدة في الصلاة: النوع الثاني: زيادة من غير جنس الصلاة، كالمشي والحك، والتروح، فإن كثر متوالياً أبطل الصلاة إجماعاً. اهـ. (٤)

سابعاً: انْتِقَاضُ الطَّهَارَةِ.

دليل ذلك: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» متفق عليه. (٥)

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: أجمعت الأمة على أنه لا تجزئ صلاة إلا بطهارة. اهـ. (٦)



(١) التمهيد (١٧ / ٥٤)

(٢) رواه البخاري (١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨).

(٣) المجموع (٢٦ / ٤) وتوضيح الأحكام (٥٥ / ٢) والشرح الممتع (٣ / ٢٦٠ - ٢٥٨).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٢٧٨)

(٥) رواه البخاري (١٣٥) ومسلم (٢٢٥).

(٦) شرح البخاري (١ / ٢١٨).

ثانياً: حكم تارك الصلاة

اعلم أن رأس الدين التوحيد والشهادتان، وعموده الذي يقوم عليه الصلاة المكتوبة، وذروة سنامه الجهاد؛ لأن به ظهور الدين وحمايته.

دليل ذلك:

حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةٌ سَنَامِهِ الْجِهَادُ»، رواه أحمد بإسناد حسن. (١)

(وعموده) الذي يقوم عليه ويعتمده. (هو الصلاة) فإنها المقيمة لشعار الدين الرفاعة لمنار الإسلام كما أن عمود البيت الذي يقيمه. (٢)

✽ وترك الصلاة ذنب عظيم، وخطر جسيم، ومن تركها فقد هدم عمود إسلامه، وسمى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الصَّلَاةَ كُفْرًا وَشُرْكَاءً، دليل ذلك:

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، رواه مسلم (٨٢).

قال الحافظ ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمدا من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس، وأخذ الأموال، ومن إثم الزنا والسرقه وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة. اهـ. (٣)

(١) رواه أحمد (٢٢٠١٦) والترمذي (٢٦١٦) بإسناد حسن. وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢٨٤).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير لابن الأمير الصنعاني (٦/٢٠٦).

(٣) «الصلاة وأحكام تاركها» (ص: ٣١).

وتارك الصلاة له حالتان:

الحالة الأولى: أن يتركها جاحدا وجوبها، فهو كافر إجماعاً؛ لأنه جحد ركنا

من أركان الإسلام معلوم وجوبه من الدين بالضرورة.

قال النووي رحمته الله: وَأَمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ مُنْكَرًا لَوْجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ

المُسْلِمِينَ، خَارِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَلَمْ يُخَالِطِ

المُسْلِمِينَ مُدَّةً يَبْلُغُهُ فِيهَا وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ. اهـ. ونقل الإجماع ابن عبد البر وابن

قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية. (١)

الحالة الثانية: أن يترك الصلاة تكاسلا وتهاونا بها، فللعلماء فيه قولان:

أرجحهما أن تركها كفر أكبر، وإن لم يحدد وجوبها.

دليل ذلك:

حديث جابر رحمته الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكَ

الصَّلَاةِ» رواه مسلم. (٢)

ولا يحمل هذا الحديث على من تركها جحوداً؛ لأن الجاحد لا يشترط في كفره

الترك، بل لو صلى فهو كافر، فالشرع إذا رتب الشرك على الفعل وهو هنا الترك، فإنه

لا يجوز أن يحمل على العقيدة، كما قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله. (٣)

ومع اختلاف العلماء في كفره إن تركها تكاسلا، إلا أن أكثرهم على أن حده

القتل. قال الإمام ابن تيمية رحمته الله: تَارِكُ الصَّلَاةِ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا

عُوقِبَ عَقُوبَةً شَدِيدَةً حَتَّى يَصِلِيَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَكْثَرُ الْأُئِمَّةِ كَمَا لَكَ وَالشَّافِعِيُّ

(١) «شرح مسلم» (٧٠/٢) و«الاستذكار» (٢٨٣/٢) و«المغني» (٣٢٩/٢) و«مجموع الفتاوى» (٤٠/٢٢).

(٢) رواه مسلم (٨٢).

(٣) «فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام» (٩/٢).

وأحمد يقولون: إنه إذا لم يُصَلِّ فإنه يُقتل، واختلِفَ هل يُقتل كافرًا أو فاسقًا على قولين، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١) وقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢). اهـ.^(٣)

وذكر القولين النووي رحمته الله فقال: وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ تَكَاثُلًا مَعَ اعْتِقَادِهِ وَجُوبَهَا كَمَا هُوَ حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ: فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَالْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بَلْ يَفْسُقُ وَيُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ حَدًّا كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ: إِلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ وَهُوَ مَرُوءِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رحمته الله وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رحمته الله وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. اهـ.^(٤)



ترجمد الله وتوفيقه

(١) رواه مسلم (٨٢) عن جابر رحمته الله.

(٢) صحيح، رواه أحمد (٢٢٩٣٧) والترمذي (٢٦٢١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٦٣) وابن ماجه (١٠٧٩) من طريق الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وصححه الحاكم، وابن حبان، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وصححه الشيخان الألباني والوادعي رحمته الله وانظر: "مجموع الفتاوى" (٢٢/٢٥)، و"الإعلام" لابن الملقن (٩/٥٢) و"الصحيح المسند" (١٧١) و"صحيح وضعيف ابن ماجه" (٧٩/٣).

(٣) "جامع المسائل" (٤/١١١).

(٤) "شرح مسلم" (٢/٧٠).

مُحتويات الكتاب

| | |
|----|--|
| ٤ | المقدمة |
| ٧ | أحكام الوضوء وصفته |
| ٧ | أولاً: آداب قضاء الحاجة |
| ١٥ | ثانياً: صفة الوضوء |
| ٢١ | كيفية مسح الرأس |
| ٢٥ | ثانياً: نواقض الوضوء |
| ٢٦ | فائدة: حكم الاستنجاء من النوم، والريح |
| ٣١ | ومما يؤيد أن مجرد اللمس غير ناقض: |
| ٣٤ | أحكام الصلاة وشروطها |
| ٣٤ | حكم الصلوات الخمس |
| ٣٦ | شُرُوطُ الصَّلَاةِ |
| ٤٤ | آداب الصلاة |
| ٤٤ | أولاً: أدب المشي إلى الصلاة |
| ٤٤ | ثانياً: أدب دخول المسجد |
| ٤٦ | ثالثاً: اتخاذ السترة للصلاة |
| ٤٧ | مسألة: هل تبطل الصلاة بمرور أحد بين المصلي وسترته؟ |
| ٤٨ | رابعاً: السواك عند الدخول في الصلاة |
| ٤٩ | صفة الصلاة |
| ٤٩ | وجوب الطهارة للصلاة |
| ٥٠ | وجوب النية للصلاة |
| ٥٠ | وجوب القيام في الفريضة مع القدرة واستقبال القبلة |
| ٥١ | تكبيرة الإحرام |
| ٥٢ | مواضع رفع اليدين في الصلاة |
| ٥٣ | وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة |
| ٥٤ | دعاء الاستفتاح |
| ٥٥ | الاستعاذة |
| ٥٦ | البسملة |
| ٥٩ | قراءة الفاتحة |
| ٦١ | التأمين بعد الفاتحة |
| ٦٣ | القراءة بعد الفاتحة |
| ٦٤ | القراءة في الفجر |

- ٦٧..... القِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
- ٦٩..... القِرَاءَةُ فِي الْمَغْرَبِ
- ٧٠..... القِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ
- ٧١..... الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ فِي الصَّلَاةِ
- ٧٢..... الرُّكُوعُ وَصِفَتُهُ وَالذِّكْرُ الْوَارِدُ فِيهِ
- ٧٦..... الْإِعْتِدَالُ مِنَ الرُّكُوعِ
- ٨٠..... السُّجُودُ وَكَيْفِيَّتُهُ وَالذِّكْرُ الْوَارِدُ فِيهِ
- ٨٣..... هَيْئَةُ السُّجُودِ
- ٨٥..... الْجُلُوسُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَالذِّكْرُ الْوَارِدُ فِيهَا
- ٨٧..... السُّجُودَةُ الثَّانِيَّةُ
- ٨٨..... جَلْسَةُ الْإِسْرَاحَةِ
- ٨٩..... الرُّكْعَةُ الثَّانِيَّةُ
- ٩٠..... التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ
- ٩٢..... النَّوْزُكُ
- ٩٢..... وَضْعُ الْيَدَيْنِ حَالَ التَّشَهُدِ
- ٩٤..... مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُشْرَعُ تَحْرِيكُ السَّبَابِغِ فِي التَّشَهُدِ، أَمْ يَكْتَفَى بِالْإِشَارَةِ؟
- ٩٥..... مَوْضِعُ الْبَصَرِ حَالَ التَّشَهُدِ
- ٩٥..... صِفَةُ التَّشَهُدِ
- ٩٦..... الْقِيَامُ لِلرُّكْعَةِ بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ
- ٩٧..... التَّشَهُدُ الْآخِرُ
- ٩٨..... الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ
- ١٠١..... الْإِسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ
- ١٠٢..... التَّسْلِيمُ
- ١٠٤..... الْأَذْكَارُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالسَّنَنِ الرَّوَاتِبِ**
- ١٠٤..... أَوَّلًا: الْأَذْكَارُ
- ١٠٨..... ثَانِيًا: الرَّوَاتِبُ
- ١١٠..... مَبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ وَحُكْمُ تَارِكِهَا**
- ١١٠..... أَوَّلًا: مَبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ
- ١١٢..... ذِكْرُ مَبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ بِالتَّفْصِيلِ
- ١١٦..... ثَانِيًا: حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاةِ